Journal of
Comparative Criminal Jurisprudence
www.jccj.ir

Volume 4, Issue 5, 2025

The Legal Regime for Summary Orders in Egypt

Ali Mashhadi [1*], Wissam Ali Hussein [2]

1. Professor, Public Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. PhD student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:
Original Research
Pages: 1-37

Article history:
Received: *21 Nov 2024*
Published online: *19 Feb 2025*

Keywords:
Legal Framework for Urgent Orders, Administrative Adjudication, Rule of Law, Administrative Disputes.

ABSTRACT

Egypt is a regional leader in the Arab world in the field of administrative justice. In the mid-20th century, it established the State Council—a body modeled closely on the French system—which has since become the cornerstone for upholding the principle of legality and the rule of law. Over the course of its evolution, this judicial system has developed into a comprehensive institution with broad mandates, including the adjudication of administrative disputes, the provision of legal opinions, and the drafting of legislation. Within this framework, urgent interim orders have come to play a pivotal role; they demonstrate the flexibility of the Egyptian administrative judge in addressing practical realities, as well as their responsiveness to the need for immediate, urgent protection against administrative decisions that could otherwise cause irreparable, grave harm.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Mashhadi, A & Hussein, W. H (2025). "The Legal Regime for Summary Orders in Egypt". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-37.

فصلنامه فقه جزای تطبیقی

www.jccj.ir

دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

النظام القانونی للأوامر المستعجلة فی مصر

علی مشهدی [۱*]، وسام علی حسین [۲]

۱. استاذ، قسم قانون العام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۳۷

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

النظام القانوني للأوامر الم ستعجلة، القـ ضاء الإداري، سيادة القانون، المنازعات الإدارية.

چکیده

تعد مصر من الدول الرائدة عربيا في مجال القضاء الإداري، حيث أسست منذ منتصف القرن العشرين مجلس الدولة الذي يعد النموذج الأقرب إلى التجربة الفرنسية، وأضحى الركيزة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون. وقد تطور هذا القضاء عبر مراحل متعددة ليصبح اليوم مؤسسة متكاملة، لها اختصاصات واسعة في الفصل في المنازعات الإدارية، وإصدار الفتاوى، وصياغة مشروعات القوانين. وفي هذا السياق، احتلت الأوامر المستعجلة مكانة محورية، إذ عكست مدى مرونة القاضي الإداري المصري في التفاعل مع متطلبات الواقع العملي، واستجابته لحاجات الأفراد في الحماية العاجلة والفورية من القرارات الإدارية التي قد يترتب على تنفيذها ضرر جسيم لا يمكن تداركه.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

إن النظام القانوني للأوامر المستعجلة في مصر يرتكز على مزيج من النصوص التشريعية الواردة في قانون مجلس الدولة، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وما استقر عليه الفقه والقضاء من مبادئ. وهذا ما منح النظام خصوصية مزدوجة، فهو من ناحية جزء من المنظومة الإجرائية العامة، ومن ناحية أخرى مرتبط مباشرة بخصوصيات القضاء الإداري. ولعل هذا ما يفسر اتساع نطاق الاجتهادات القضائية التي فسرت معنى الاستعجال، وحددت شروطه، وبينت ضوابط تدخل القاضي الإداري في إصدار أوامر وقتية لحماية الحقوق.

لقد أظهر القضاء الإداري المصري عبر تاريخه الطويل وعيا عميقا بأهمية التدخل الفوري في مواجهة الإدارة، خاصة في القضايا التي تتعلق بالحقوق الأساسية مثل الحرية الشخصية، وحرية التعبير، والوظيفة العامة، والملكية، والعقود الإدارية. ففي مثل هذه القضايا، لا يكون انتظار الحكم الموضوعي كافيا لحماية الحق، بل قد يؤدي التأخير إلى فوات الغرض من الحماية القضائية. ومن هنا جاء الدور العملي للأوامر المستعجلة ليجسد التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد في حماية عاجلة وفعالة، وبين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها دون تعطيل غير مبرر.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الاول: القوانين المصرية المنظمة للأوامر المستعجلة

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأوامر المستعجلة في القضاء الإداري المصري

المطلب الأول: القوانين المصرية المنظمة للأوامر المستعجلة

ترسي القوانين المصرية المنظمة للأوامر المستعجلة إطارا قانونيا دقيقا يجمع بين مرونة التدخل القضائي العاجل وضرورة احترام الضمانات القضائية. فيأتي قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كتشريع أساسي ينظم هذا المجال، حيث خصص الباب الثالث منه للأحكام الخاصة بالدعاوى والطلبات المستعجلة، مع التركيز على عنصري الاستعجال والظهور بحق كشرطين جوهريين لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة. وتكمل لائحة الترتيب القضائي لمجلس الدولة هذا البناء القانوني بتفصيلها للإجراءات الشكلية والموضوعية لرفع الطلبات العارضة، بينما تستند الجوانب الإجرائية غير المنظمة في تلك النصوص إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية. وهذا التكامل التشريعي يخلق نظاما متوازنا يمكن المحاكم الإدارية من توفير حماية قضائية سريعة وفعالة للأفراد في مواجهة القرارات الإدارية المشكوك في مشروعيتها، دون الإخلال بضمانات التقاضي العادل أو المساس بالموضوع الأصلي للنزاع.

الفرع الأول: قانون المرافعات

اما في القضاء الاداري المصري فقد ذهبت محكمة القضاء الاداري المصري بهذا الصدد لحكمها الصادر في الأول من تموز عام ١٩٥٠ حول توجه الخصومة وحق الدفاع بالقول توجيه الخصومة الى الجهة الادارية مصدرة القرار او من يمثلها لتلقي وجهه الطعن فيه والدفاع عنه ثم لأتخاذ ما تمضي به المحكمة في شأنه، لذالك كان اختصام جهة غير تلك الجهة رفعا للدعوى على غير ذي صفة وتوجيها لها على غير خصم.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على اهمية حق الدفاع والحرية في ابداء كل ما يراه مفيدا من اقوال وطلبات لدى المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوى ومطالبة المحكمة بان تستمع لما يبديه لها من ذالك فتجيبه اليه ان رات الاخذ به او ان ترفضه مع بيان ما يبرر عدم اجابته ويجب ان تنفذه عند اقفال باب المرافعة أي وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة فسماع شهود الاثبات وشهود النفي وبإدلاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عن هذه الحقوق والمتهم بأقواله ودفاعه الختامي بجلسة المحاكمة تنتهي المرافعة في الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة.

[1] احكام محكمة النقض ٢/٢٣/ ١٩٨٢ مجموعة القواعد القانونية س ٣٣، ص ٢٤٨.

فان سلوك المتضرر طريق القضاء للحصول على حمايته وفقا للاجراءات العادية يستهلك وقتا طويلا، فاجراءات التبليغ وحضور الجلسات والتحقيق والاثبات بما يلازمها من مواعيد ومهل يراعى فيها الافساح للخصوم الوقت الكافي لابداء عرض كل وجهات نظرهم ووجوه دفاعهم ودفوعهم المختلفة والرد على ما يثيره خصومهم من مزاعم وأسانيد اعمالا لحقوق الدفاع الثابتة لهم، اذ يتيح في الوقت نفسه للمحكمة ان تبني قناعتها في المسائل المطروحة عليها بتأن وتدبر وترو.[١]

وإذا كانت اعتبارات التأني والتروي هي من ضرورات حسن القضاء وكمال الاحكام فان لها ايضا سلبياتها في بعض الحالات، اذ قد يوجد من الظروف ما ينبيء عن قيام خطر عاجل يهدد الحقوق والمراكز القانونية بأضرار محدقة تستنفذ اثارها قبل ان يتمكن القضاء بالاجراءات المعتادة من بسط حمايته الموضوعية والتنفيذية عليه، حيث لا يجدي في هذه الحالات التدخل القضائي اللاحق لرفع الاضرار التي وقعت بالتعويض عنها، فالتعويض مهما بلغت قيمته قد لا يكون كافيا لاشباع المصالحالتي تضررت اشباعا تاما. في هذه الحالات تقوم مشكلة استعجال وهي محصلة لاجتماع مفترضين متكاملين، يتعلق اولهما بطبيعة الخطر الماثل، ويكشف ثانيهما عن عجز القضاء باجراءاته العادية عن مواجهة ودفع الاضرار عنه.

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القضائية لحماية الحقوق، فمن خلال الدعوى يستحصل صاحب الحق على حكم يحمي هذا الحق ويرده الى صاحبه، فان بعض الحقوق تحتاج الى تدخل سريع بحيث يكون المطلوب حماية سريعة لحق ما. هذا التدخل السريع انشيء له ما اصطلح على تسميته بالقضاء المستعجل، فيكون القضاء المستعجل على النحو السابق هو آلية حماية سريعة لبعض الحقوق. ويتشدد القضاء المصري في ضرورة ان تكون هناك جدية في طلب وقف التنفيذ فضلا عن الاستعجال، وفي حالة عدم توافر هذين الركنين ترفض المحكمة القضاء بوقف التنفيذ.

اما في مصر فان دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ اشار في العديد من نصوصه الى كفالة حق الدفاع من اجل تحقيق محاكمة عادلة ومن بين تلك النصوص ما اشارت اليه المادة (٩٦) التي اكدت على كفالة حق الدفاع لتحقيق محاكمة قانونية عادلة، كما اشارت المدة (٩٨) الى ان "حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول ... ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء للقضاء، والدفاع عن حقوقهم". أما المادة ١٩٠ فقد اكدت على استقلال مجلس الدولة المصريوبيان اختصاصه بالنظر بكافة المنازعات الادارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة باحكامه والدعاوى التأديبية، واحالة تحديد بقية الاختصاصات الأخرى للتشريع. ويلاحظ ان المشرع المصري قد راعى الاسس السليمة لحق الدفاع من[٣] خلال اعلام الافراد بالمخالفات المنسوبة اليهم لأجل الوقوف عليها وتهيئة ما لديهم من دفوع واعطاء فترة كافية لتقديم دفاعهم، وانه اتجاه حميد سلكه المشرع المصري في ذلك، كذلك فقد نصت المادة (٢٣) من قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على ويضمن قرار الاحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة للموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق ويكون الاعلان خطاب الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الأصول.[٤]

ان القضاء المستعجل يقوم بوظيفة الحماية المستعجلة عن طريق تقديم حماية وقتية للحقوق الى ان يتمكن القضاء باجراءاته العادية من إنزال حمايته الموضوعية والتنفيذية عليه، فهي تقدم اسعافا وقتيا للحق الى ان يتمكن القضاء من حمايته موضوعيا وتنفيذيا. وتحدد هذه الوظيفة طبيعة الدور الذي تقوم به اعمال الحماية المستعجلة، فهي دور مكمل ومساعد لأعمال الحماية التأكيدية والتنفيذية، يباشر قبلها او في اثنائها، بغرض ضمان

[١] الحيدري، ربى، ٢٠١٥، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ١٩٣.

[٢] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، جلسة /١١/٣٠/ ١٩٨٩، طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٦ ق، مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا.

[٣] ينظر المواد ٩٦، ١٩٠٩٨، من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

[٤] ينظر المادة ٢٣ من قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

فاعلية الحماية التي تقدمها هذه الاعمال ويهيء امامها المجال الذي يسمح لها بأداء وظيفتها ولذلك توصف اعمال القضاء المستعجل بأنها اعمال حماية تبعية وتكميلية ومساعدة واحتياطية.

لذلك فقد عني المشرع المصري بالقضاء المستعجل، حيث نصت المادة ٤٥ من قانون المرافعات المصري على أنه يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، اما خارج المدينة التي بها مقر المحكمة فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية. إن منهج المحاكم المتقدم الذكر له ما يسوغه، وقد ذكرت محكمة مصر الابتدائية الأهلية في حكم لها تسويغ ذلك، جاء فيه (والواقع أن هذه الأحكام كانت تستند إلى قواعد العدالة دون النص القانوني ورائد المحاكم في ذلك الحيلولة دون تعسف الإدارة لانعدام الضمانات القانونية قبل إنشاء مجلس الدولة ووضع حد لطغيان الإدارة بل أن هذه المحاكم مهدت إلى إنشاء مجلس الدولة).

وبذلك تكون هذه المادة قد حددت اختصاص القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، والقضاء المستعجل هو فرع من فروع القضاء المدني الذي يندرج تحت لواء القانون الخاص، فأية خصومة او مسألة من اختصاص القضاء المدني يخشى عليها من فوات الوقت يختص بها القضاء المستعجل.

وقد رأى المشرع المصري ببعض قوانين خاصة ان يعهد الى القاضي المستعجل بالفصل في بعض المنازعات. وفي هذه الحالة يستمد اختصاصه من القانون وليس من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٥ مرافعات مصري. وقد قضت محكمة النقض: الثابت قضاء "ان مأمورية قاضي الأمور المستعجلة ليست هي الفصل في أصل الحق بل اصدار حكم وقتي بحت يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر، أو يوقف مقاومة من أحدهما على الآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق، أو يتخذ اجراء عاجل يصون به موضوع الحق او دليلا من أدلة الحق". [٣]

يختص القاضي المستعجل نوعيا بنظر الدعوى بمقتضى نص صريح في القانون المدني أو التجاري أو المرافعات أو أي قانون خاص، إلا أنه في مصر، قد يختص نوعيا بنظر المنازعة استنادا إلى ولايته العامة المقررة في المادة / ٤٥ / مرافعات بنظر كافة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويلاحظ أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المقرر في المادة / ٤٥ / مرافعات لا يقتصر على المسائل المستعجلة المدنية فقط، بل يشمل كذلك المسائل التجارية المستعجلة.

وكما أن اختصاصه لا يقتصر فقط على المسائل المستعجلة مما يدخل نوعيا في ولاية المحاكم الكلية بل يشمل ما يدخل في اختصاص القاضي الجزئي. بل إن اختصاص القاضي المستعجل لا يقتصر على المستعجل من المسائل المدنية والتجارية فقط وإنما ينسحب أيضا إلى المستعجل من مسائل الأحوال الشخصية وفي هذا يختلف الوضع الآن عما كان عليه قبل ذلك عندما كانت المحاكم الشرعية والمجالس الملية ذات ولاية قضائية في مصر. [٥]

إذن نجد ان في مصر، اشترط المشرع توافر شرط الاستعجال من خلال تعذر تدارك النتائج المترتبة على تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث نص على أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في

[١] جاء في حكم القاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٨ ما يلي (أن القرار الإداري المشروع هو الذي يستفيد وحده من الحصانة القضائية المقررة له بالمادة (١٥) من لائحة الترتيب). وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في حكم مشابه بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨.

[٢] حكم لمحكمة الأمور المستعجلة الجزئية في القاهرة بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٣.

[٣] الدناصوري، عزالدين؛ عكاز، حامد، ٢٠١٤، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ج ١، ص ١٥.

[٤] الطعن ٧٧٢ لسنة ١٩٤٣ جلسة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، الجزء الأول، ص ١٤٧٠

[٥] راتب، محمد علي، وآخرون، ضاء الأمور المستعجلة، مصدر سابق، ص ٧ وما يليها.

صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. وقد سارت أحكام مجلس الدولة المصري على اشتراط توافر ركن الاستعجال للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث جاء في أحد أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية ما نصه: الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تسجيل هذه القضية على المدعي بحسب الظاهر مخالفا للقانون ومرجح الإلغاء، بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال، فهو متوافر بحسبان أن الاعتداء على الحرية الشخصية بطبيعته من الأمور التي تقتضي الفصل على وجه الاستعجال، وإذا استوي طلب وقف التنفيذ على ركنيه من الجدية والاستعجال تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.[٢]

يستخلص الباحث من خلال تحليل النصوص المنظمة للأوامر المستعجلة في قانون المرافعات المصري أن المشرع المصري قد نجح إلى حد كبير في صياغة إطار قانوني متوازن يجمع بين المرونة الإجرائية والضمانات الموضوعية، حيث منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير عنصري الاستعجال والظاهر دون التقييد بحالات حصرية، وهو ما أتاح للقضاء المصري بناء اجتهاد ثري ومتطور جعل من هذا القضاء أداة فعالة للعدالة الناجزة. غير أن الباحث يرى أن هذه المرونة ذاتها تحمل تحديا يتمثل في ضرورة توخي القاضي الحذر الشديد لضمان ألا تتحول هذه السرعة والإيجاز إلى انتقاص من حقوق الخصوم أو مساس بضمانات التقاضي، مما يجعل نجاح تطبيق هذا النظام في مصر رهينا بحكمة ووعي القاضي المصري الذي يتحول في إطارها إلى ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين سلطة التدخل السريع وعدالة المحاكمة.

يخلص الباحث إلى أن تنظيم المشرع المصري للأوامر المستعجلة في قانون المرافعات يمثل نموذجا متوازنا يجمع بين المرونة والضبط، حيث منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير عنصري الاستعجال والظاهر دون حصره في حالات محددة، مما أتاح للقضاء المصري بناء نهج قضائي ثري ومرن. ومع ذلك، يرى الباحث أن هذه المرونة تحمل معها مسؤولية كبيرة تقع على عاتق القاضي، الذي يجب أن يوازن بين سرعة البت وضرورة احترام حقوق الدفاع وعدم المساس بأصل الحق، مما يجعل نجاح هذا النظام رهينا بحكمة القاضي المصري الذي يتحول من مجرد مطبق للنص إلى شريك في تحقيق العدالة الناجزة، وهو ما يجعل من التجربة المصرية نموذجا يستحق الدراسة والاستفادة منه في العديد من النظم القضائية المقارنة.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

تنص المادة ٦٦ من قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنة١٩٨١ على أنه: "للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف[٣] تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل. وتتخذ هذه الجهة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فإذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه إلى قاضي الأمور المستعجلة".[٤]

وقضي بأن المستقر عليه هو ان قاضي الامور المستعجلة وهو بصدد الفصل في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل باعتباره اجراء وقتيا له ان يتحسس طريقه من ظاهر المستندات دون تغلغل يمس أصل الحق فاذا ما استبان له جدية ما يذهب اليه العامل من ان الفصل قد تم بغير مبرر فانه يقضي باجابته الى طلبه.[٥]

[١] المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٥٩٢٥٤) لسنة ٦٨ ق. قضاء إداري، بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥.

[٣] ألغي هذا القانون بموجب قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/٤/٧، بالعدد ١٤ مكرر لسنة ٤٦.

[٤] تقابلها المادة ٧٥ من قانون العمل المصرى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

[٥] مستعجل جزئي المنصورة، جلسة ١٩٨٧/٨/٢٧، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٨.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن المقرر في قضاء المحكمة ان الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل من العمل وأداء التعويض المؤقت هو حكم يصدره قاضي الأمور المستعجلة باجراء وقتي وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المقابلة لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ولا يمس أصل الحق أو يعتبر فاصلا فيه فلا تكون له أية حجية امام محكمة الموضوع".

وأيضا في مصر فإن الاستيلاء على العقارات الخاصة بالأفراد من قبل الإدارة، قد تضمنها كل من القانونين رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ و (٢٧) لسنة ١٩٥٦ أحكام الاستيلاء على العقارات، وقد أجاز القانون للإدارة الاستيلاء على عقارات الأفراد، بشرط وجود حالة طوارئ أو تحقيق منفعة عامة، وتعويض الأفراد المتضررين بسببه تعويضا عادلا. أما في التشريعات اللاحقة فقد أجاز قانون نزع الملكية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، الاستيلاء المؤقت فقط في حالة الاستعجال أو حالة الطوارئ، والتي اعطت المادة (١٥) منه أمثلة عليها، مثل: حالة الغرق، أو قطع جسر، أو تفشي وباء، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة، وكانت المادة الثانية من قانون نزع الملكية العامة رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ قد أعطت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قرار الاستيلاء المؤقت، أما القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، فقد أعطى الاختصاص بإصدار قرار الاستيلاء للوزير المختص، أي الوزير الذي تتبعه الجهة طالبة الاستيلاء المؤقت، وتتميز إجراءات الاستيلاء المؤقت بالسهولة، والسرعة، وعدم التعقيد؛ إذ يكفي على لمندوبي المصلحة المختصة إثبات صفة العقار، ومساحته عند الاستيلاء، فإذا انتهت الإدارة من هذه الإجراءات، كان لها أن تستولي على العقار من دون حاجة لإجراءات أخرى. وهذه البساطة في إجراءات الاستيلاء المؤقت تشمل فقط حالة الاستعجال أو الطوارئ اللتين نص عليهما قانون نزع الملكية لسنة ١٩٩٠، الذي استبعد حالة الاستيلاء لغرض المنفعة العامة من الاستيلاء المؤقت. أما في حالة الاستيلاء النهائي على العقار فيجب على الإدارة عند نزع ملكية العقار إن تتبع إجراءاتها القانونية.[٣] [٤]

فلم تعرف غالبية القوانين الوضعية الاستيلاء المؤقت، وانما اكتفت بذكر دواعيه وشروطه، فاتفقت على أنه إجراء مؤقت تتطلبه ظروف استثنائية ومستعجلة تواجه الإدارة، ويرد على ملكية خاصة.[٥]

يتبين للباحث من خلال تتبع الأحكام القضائية المصرية أن الاجتهاد القضائي لم يقتصر على دور المطبق الآلي للنصوص القانونية، بل تجاوزه إلى دور المشرع الملهم الذي سد الفراغ التشريعي وساهم في بناء نظرية متكاملة للأوامر المستعجلة، حيث طور القضاء المصري مفاهيم "الاستعجال" و"الظاهر" و"عدم المساس بأصل الحق" تطويرا عزز من فاعليتها كأداة للعدالة الناجزة. ويرى الباحث أن هذا العطاء الثري للقضاء المصري، والذي تجلى في توسيع نطاق الأوامر المستعجلة ليشمل منازعات لم يكن يتصورها المشرع، قد جعل من الاجتهاد القضائي دعامة أساسية لنظام الأوامر المستعجلة، بل ورفعها إلى مصاف القضاء الموضوعي في سرعته وفعاليته، مع الحفاظ على طبيعتها الوقائية المؤقتة، مما يجعل التجربة المصرية نموذجا يحتذى في تحقيق التوازن بين مرونة القضاء المستعجل ومتانة القضاء الموضوعي.

كما يخلص الباحث من هذا المطلب أن التنظيم التشريعي للأوامر المستعجلة في مصر، ورغم تركزه الأساسي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه يظهر نضجا تشريعيا ملحوظا من خلال جمعه بين الإطار العام الموحد في نصوص القانون الأساسي، والتنظيم الخاص في بعض القوانين

[١] نقض مدني جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠، الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤١.

[٢] نصت المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ على ما يلي: فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التي تقتضي الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية.

[٣] نصت المادة (١٥) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ على ما يلي: للوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق، أو قطع جسر، أو تفشي وباء، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى.

[٤] نصت المادة (١) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لسنة ١٩٩٠ على الآتي: يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

[٥] لاحظ المادة (٢٦) من قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ النافذ، وتقاربها المادة (١٥) من القانون المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

الأخرى الذي يراعي طبيعة المنازعات المستجدة، مما وفر مرونة كافية للقاضي مع الاحتفاظ بقدر من اليقين القانوني. غير أن الباحث يرى أن التحدي الحقيقي الذي يواجه هذا التنظيم لا يكمن في قصور النصوص ذاتها، بل في تعدد وتناثر بعض الأحكام الخاصة في قوانين متفرقة، مما قد يخلق ازدواجية في التطبيق، وهو ما يستدعي في رأيه العمل على توحيد هذه الأحكام في إطار تشريعي متماسك يضمن وضوح الرؤية ويحقق الانسجام بين القضاء العادي والقضاء الخاص، مع الحفاظ على الفلسفة التشريعية القائمة على الثقة في حكمة القاضي وتقديره كضامن أخير لتحقيق العدالة الناجزة.

يؤكد الباحث أن الأحكام القضائية المصرية لم تكتف بتطبيق نصوص قانون المرافعات حرفيا، بل تجاوزت ذلك إلى صياغة مذهب قضائي مستقل أثرى نظرية الأوامر المستعجلة، حيث قام القضاء المصري بتطوير معايير دقيقة لتقدير عنصري "الاستعجال" و "الظاهر" جعلت منه قضاء رقابيا فاعلا قادرا على مسايرة مستجدات العصر وتعقيداته. ويرى الباحث أن هذا الاجتهاد القضائي الثري – والذي تجلى في توسيع نطاق الأوامر المستعجلة ليشمل منازعات لم يرد بها نص خاص – قد نجح في تحويل هذا القضاء من مجرد آلية إجرائية مساعدة إلى عدالة وقائية مستقلة، تكمل دور القضاء الموضوعي وتضمن فعالية الحماية القضائية، مما يجعل من التجربة القضائية المصرية نموذجا ملهما يستحق أن يحتذى في تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة الإجرائية وضرورات العدالة الجوهرية.

وفي هذا المطلب يتضح ان للباحث أن التنظيم التشريعي للأوامر المستعجلة في مصر، وإن كان يستند في أساسه إلى نصوص قانون المرافعات، إلا أنه يشكل نسيجا تشريعيا متماسكا يجمع بين الوضوح الإجرائي والمرونة التطبيقية، حيث نجح المشرع المصري في صياغة إطار عام يتسم بالمرونة الكافية التي تتيح للقاضي مساحة للتكييف مع وقائع الدعوى المستعجلة دون التقييد بحالات حصرية، مع الاحتفاظ بالضمانات الأساسية لحماية حقوق الخصوم. غير أن الباحث يرى أن هذا التنظيم لا يخلو من تحد يتمثل في تعدد[1] وتناثر بعض النصوص الخاصة في قوانين متفرقة، مما قد يؤدي إلى بعض الازدواجية في التطبيق، وهو ما يستدعي في رأيه العمل على تحقيق مزيد من التكامل بين هذه النصوص لضمان وحدة التطبيق القضائي، مع الحفاظ على الفلسفة التشريعية القائمة على الثقة في حكمة القاضي المصري كضامن لتحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وعدالة الأحكام.

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأوامر المستعجلة في القضاء الإداري المصري

تعد إجراءات إصدار الأوامر المستعجلة في القضاء الإداري المصري آلية قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة سرعة التدخل القضائي ومراعاة الضمانات القانونية. حيث تنبثق هذه الإجراءات من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الذي خول محاكم القضاء الإداري سلطة البت في الطلبات المستعجلة التي يخشى من تأخر الفصل فيها من وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه. وتتميز هذه الإجراءات بمرونة نسبية تختلف عن الإجراءات التقليدية للدعاوى الإدارية، حيث تشترط توافر عنصري الاستعجال والظهور بحق، مع وجوب ألا يتعلق الطلب بالموضوع الجوهري للنزاع. ويمر إصدار الأمر المستعجل بمراحل متتالية تبدأ برفع العريضة وتقديم المستندات المؤيدة، مرورا بمرحلة التحقيق والفحص التي يجريها القاضي، وانتهاء بإصدار الأمر القضائي الذي يتميز بأنه غير قابل للطرق العادية للطعن، مما يعكس سعي المشرع المصري إلى تحقيق الحماية القضائية العاجلة مع الحفاظ على الضوابط القانونية التي تحيط بهذا النوع من الأحكام.

[1] ورد في حيثيات قرار صادر عن قضاء الاستعجال المصري بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٠ ما يلي: الاستعجال حالة مرنة غير محددة وليست معيارا واحدا يمكن تطبيقه في كل الأحوال، بل ظواهر الاستعجال متعددة وقد تبرر في حالة وتختلف عنها في حالة أخرى، والمرجع فيها إلى تقدير القاضي حسب ظروف الحال في كل دعوى على حداها، انظر عبد الرؤوف هاشم بسيوني المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية

[2] بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، ٢٠٠٨، المرافعات الإدارية، (إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص ٢٧٦.

كما تعرف اجراءات التقاضي بانها: القواعد التي تبين صورة الحكومة والخطوات التي تتبع فيها والالتجاء الى جهات القضاء الاداري، وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم، أي أنها مجموعة من القواعد والاجراءات التي تحدد كيفية وشكلية حماية حقوق الدفاع امام القضاء الاداري والقواعد الاصولية التي تنظم القضاء والتقاضي بين الناس.[١]

كما عرفت اجراءات التقاضي الادارية بأنه: "مجموعة القواعد والاجراءات والشكليات الواجب اتباعها عن اقامة الدعوى الادارية من قبل اطراف الدعوى امام المحاكم الادارية، والتي تهدف الى احكام عملية التقاضي وحماية حقوق الدفاع امامها، وهذه القواعد تشمل كافة الاجراءات والشكليات التي يجب على القضاء اتخاذها والقيام بها سواء كانت سابقة لإقامة الدعوى او اثناء اقامتها حتى صدور الحكم النهائي، وتشمل اجراءات التبليغ وتحديد مواعيد الجلسات وممارسة حق الدفاع وتعيين ضوابط الاختصاص في المنازعات الادارية ورسم اجراءات ومراحل التقاضي.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى وتقديم العريضة

لقد عرفت عريضة الطلب المستعجل بأنها الورقة التحريرية التي يتقدم بها طالب الإجراء المستعجل إلى القضاء المستعجل يطلب من خلالها حماية حقه من خطر داهم أو أمرا يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه إذا ما لجأ الخصوم إلى القضاء العادي وتتضمن هذه الورقة بيانات حددها القانون، وعليه يجب تقديم نسخ أصلية من المستندات مع صورها وقائمة بمفرداتها ويلزم توقيع الصور والمستندات من قبل المدعي أو وكيله لتأييد كونها مطابقة للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم طبقا المادة ١٥٠ مرافعات مدنية، وأشارت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٤٧) / مرافعات مدنية إلى عدم قبول عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة الأولى، من المادة المشار إليها إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء، ولا يجوز تعيين يوم لنظر مثل هذه الدعوى إلا بعد تقديم المستندات والصور وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعد عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون.

وهناك أحكام منهية للخصومة ذكرها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بالنص "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، إذ أن مثل هذه الأحكام المنهية هي التي ترتب المراكز القانونية وبصدورها يتبين للمدعي حقيقة مركزه القانوني في ضوء ما كشف عنه الحكم فيكون له أما قبول هذا المركز على النحو الذي ورد بالحكم وإما رفضه من خلال الطعن بالحكم وفق ما يورده من أسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، ويعد الحكم الصادر بعدم الإختصاص الولائي للمحكمة بنظر الدعوى منهيا للخصومة فيها، الأمر الذي يجوز معه الطعن فيه استقلالا كما يجوز الطعن في الحكم الصادر بإعتبار الدعوى كأن لم تكن فضلا عن جواز الطعن استقلالا في قرار وقف الدعوى التأديبية،

[١] بسيوني، حسن السيد، ١٩٨١، دور القضاء في المنازعة الادارية عالم الكتب القاهرة، ص ٢٦٦.

[٢] جادو، جيهان محمد إبراهيم، الاجراءات الادارية للطعن في الاحكام القضائية الادارية، دار الكتاب القانوني القاهرة، ص ٧.

[٣] القبيلات، حمدي، ٢٠١١م، الوجيز في القضاء الاداري، ط ١، دار وائل للنشر، ص ١١٣.

[٤] فضل الله، حسن عبد الله، ٢٠٢١، القاضي الإداري ودوره الاقتصادي والاجتماعي الخصخصة، التجارة والصناعة المنفعة العامة، التراخيص، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ١٧.

[٥] المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

[٦] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٦، ضوابط صحة اصدار الاحكام الإدارية والطعن عليها – دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، ص ١٩٩.

[٧] قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (٨٣١) لسنة ١٩ ق (جلسة ١١/٥/١٩٧٤) والقرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٨ ق (جلسة ١٢/٢٧ / ١٩٨٦) والقرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩.

كما يجوز الطعن في القرارات الوقتية والمستعجلة كالقرار الصادر من المحكمة التأديبية بصرف أو بعدم صرف الجزء الموقوف صرفه من مرتب العامل الموقوف مدة وقفه بصفة مؤقتة وكنفقة وقتية إلى أن يبت في موضوع الإتهام الذي استوجب وقفه.[١]

وقد أتم قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بمواد بديلة تختلف تماما عن مواد القانون السابق، والتي تنص عليها بالمواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ بأن المشرع ألغى اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالفصل في طلب وقف تنفيذ قرار فصل العامل وجعل هذا الاختصاص للجنة المنصوص عليها في المادة ٧١ منه، وهي لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي مشكلة من اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما ومدير ادارة القوى العاملة والهجرة أو من ينيبه وعضو من اتحاد نقابات عمال مصر وعضو من منظمة اصحاب الاعمال المعنية، ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة سالفة الذكر امام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقا لاحكام قانون المرافعات وذلك عملا بنص المادة ٧٢ منه.

تنص المادة ٧١ عمل مصري على انه تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية، وتقضي المحكمة العمالية بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل إذا طلب منها ذلك.

تم تعديل المادة ٧١ عمل مصري بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥، حيث كانت المحكمة العمالية في ظل النص القديم تتألف من لجنة ثلاثية تقوم باحالة النزاع الى قاضي الأمور المستعجلة الذي يقوم بدوره باحالته الى قاضي الموضوع، بمعنى انه كان ينظر في النزاع خمسة اشخاص هم اعضاء اللجنة الثلاثية وقاضي الأمور المستعجلة وقاضي الموضوع.

ومن اختصاص المحكمة العمالية التي تضم قاض للامور المستعجلة ان تبت بطلب الاجير بتعويض مؤقت كسلفة على حساب تعويضه النهائي، ولكن النص الجديد جمعهم في مجلس قضاء واحد لتوفير الوقت الذي يتطلبه احالة الملف الخاص بالنزاع الى اللجنة الثلاثية ثم احالته الى قاضي الامور المستعجلة ثم الى قاضي الموضوع".[٥]

ان المحكمة المختصة نوعيا "بنظر الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت المتصلة بقوانين العمل بصفة عامة، هي في الاصل قاضي الأمور المستعجلة الذي يختص بنظر هذه المنازعات عند توافر الشروط العامة لاختصاصه المنصوص عليها في المادة ٤٥ مرافعات، أي عند توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق".

وفي مصر، يمكن للعامل سندا للمادة ٧١ عمل مصري جديد ان يطلب من المحكمة العمالية التي تتألف من قاض للامور المستعجلة ان تقضي له بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت. يشير الفقه المصري، الى ان منح السلفة الوقتية من القضاء المستعجل يرمي الى حماية الاجير الذي يحتاج الى اجره كونه موردا ماليا أساسيا في معيشته فيما لو ظهر من ملف الدعوى الاساس الناظرة في قضية الصرف التعسفي، ان ظواهر الامور والمستندات تشير الى ان هذا الاجير سيحكم له بالتعويض وحتى لا تؤدي الحاجة الملحة للأجر الى الاضرار بالاجير، يمكن ان يعجل له على يد القضاء المستعجل بسداد جزء من هذا التعويض كاسعاف مبدئي.[٦]

[١] البنداري، عبد الوهاب، ١٩٩٠، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا – دراسة فقهية قضائية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص ٢٨٦.

[٢] هرجة، مصطفى، ٢٠٠٤، احكام القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، الجزء الثالث، المكتبة القانونية بالقاهرة، ص ١٢٢.

[٣] قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ منشور في الجريدة الرسمية في مصر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢، العدد ٢٢.

[٤] النمر، أمينه مصطفى، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، مصدر سابق، ص ١٢٠.

[٥] البرعي، احمد حسن، ٢٠٠٠، شرح عقد العمل الفردي، اعلان المبادىء والحقوق الاساسية في العمل، كتاب الاهرام الاقتصادية، يناير العدد ١٤٤، ص ٧٢٣.

[٦] راتب، محمد علي، وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، مصدر سابق، ص ٣٥٧ وما يليها.

كما أن يشترط في الدفع بوجود أشكالية في التنفيذ شرط المصلحة مع أحترام حجية الأمر المقضي به وكذلك الجدية والاستعجال، ففي مصر فأن قاضي الاستعجال المصري لا يختص بالفصل في هذه الصعوبات التي تعترض تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من محاكم مجلس الدولة لأن القضاء المستعجل ممنوع من أن يعرض عليه المسائل الإدارية لخروجه عن ولاية القضاء المدني.[1]

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة نظرا لظروف الاستعجال التي يتسم بها طلب وقف التنفيذ. وعندما يصدر القضاء الإداري حكمه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يصدر حينئذ حكما قضائيا في نزاع حقيقي في مسألة من المسائل المستعجلة ذات الصلة الوثيقة بطلب الإلغاء. ونظرا، لأن طلب وقف التنفيذ من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، فإن الحكم القضائي الذي يصدر بالوقف يحدث آثارا معينة غير تلك التي للأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية، ومن ثم فإن له طبيعة خاصة تختلف عن غيره من الأحكام.[2]

أما في مصر فنجد ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اكد على شرط المصلحة الممارسة حق الدفاع، اذ نصت المادة (الثالثة) منه على انه "لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وقد استقرت احكام القضاء الاداري على اهمية شرط المصلحة في دعوى الالغاء كشرط اساسي الممارسة حق الدفاع منها ما ذهبت اليه المحكمة الادارية العليا في مصر اذ جاء في في حكم لها على انه يشترط لقبول دعوى الالغاء ان يتوافر في رافعها شرط المصلحة ويتعين توافر هذا الشرط من تاريخ رفع الدعوى لحين الفصل فيها.[3]

اذ ان الغاية الاساسية من اقامة الدعوى هي الدفاع عن مصلحة ذاتية للمستدعي اثر فيه القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا وعلى ذلك فان فصل المستدعين من الجمعية العمومية للنقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك لا يوفر لديهما شرط المصلحة للطعن في انتخابات رئيس النقابة وتكون دعواهما مستوجبة للرد.[4]

أن مجرد تأخر صاحب المصلحة في رفع الدعوى لا يؤثر في طبيعة الحق المستعجل ويجعله كالحق العادي فمضي الوقت (طال – أو قصر) بعد حدوث الواقعة مصدر الخطر لا ينفي حق الشخص في اللجوء إلى القضاء المستعجل متى كانت الخشية من الضرر الوشيك الوقوع ما زالت قائمة على أن ذلك مشروط بأن لا يكون مضي الوقت قد تسبب في استقرار الحال على وجه معين بحيث زال وجه الاستعجال، مثال ذلك: أن يمنع شخص أخر من أن يسقي أرضه من مسقى كانت هي المصدر الوحيد لري هذه الأرض ويتباطأ صاحب هذه الأرض فلا يلجأ إلى القضاء المستعجل ليطلب الحكم له بأن يسقي أرضه مؤقتا من المسقى المشار إليه إلى حين البت في مدى أحقيته في الري منها فإذا حدث أن تم توصيل الري إلى هذه الأرض من مصدر أخر قبل أن ترفع الدعوى المستعجلة فان هذه الدعوى تكون غير مقبولة على أساس أن الخطر أو الاستعجال يكون قد زال ولا يصبح أمام صاحب هذه الأرض إلا اللجوء إلى القضاء الموضوعي للحكم في مدى أحقيته في الري من المسقى مثار النزاع. وكذلك إذا تبين للقاضي المستعجل من الظروف المحيطة بالطلب المستعجل أن طالب الإجراء المستعجل بتأخره قد تنازل ظمنا عن حقه بطلب

[1] مليجي، أحمد، ۲۰۱۱، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الخامسة، لجنة الفكر القانوني، ص ۲۷.

[2] الشريجة، عبد العزيز سعود سعيد، ۲۰۱۱، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، عمان، الأردن العام الجامعي، ص ۹٦.

[3] حكم المحكمة الادارية العليا رقم ۱۹۱۵ بتاريخ ۱۹۸۷/٤/٤ لسنة ۳۱ ق.

[4] الخطيب، نعمان احمد، ۲۰۰۱، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاما ۱۹۹۷/۱۹۷۲، ط ۱، الاصدار الأول، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص ٦۷۹.

[5] زيادة، طارق، ۱۹۹۳، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ۲۹.

الحماية المؤقتة تعين عليه إصدار قرار بعدم الاختصاص لانتفاء شرط الاستعجال. فعلى الرغم من أن الأصل في الاستعجال أنه يستخلص من ظروف الطلب ووقائعه ومن دون أن يكون من صنع الخصوم إلا انهم يملكون التنازل صراحة أو ظمنا عن الحق في طلب إصدار القرار المستعجل.

وحسب القانون المصري تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، فلا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون (مادة ٣ مرافعات مصري). إذا لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة مقياس الدعوى، وذلك من الأصول المسلمة في القانون بغير نص. فالمصلحة شرط لقبول الدعوى، ولقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، ويجب أن تستمر المصلحة أثناء نظر الدعوى، فإذا زالت المصلحة في أي مرحلة، حكم بعدم قبول الدعوى. وتكون للمدعي مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شأنها[٢]ان تغير وتحسن وضعيته الراهنة، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من اقامة الدعوى، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي او معني.

فالمصلحة شرط ضروري واساسي لقبول الدعوى، فالشخص الذي لا يجني اي منفعة من الدعوى لا يمكنه اقامتها. وان هذا الشرط متعلق بالنظام العام، لذلك لا يجوز الاخلال به، ومن الممكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها. فالمحاكم لم تشكل لاعطاء استشارات قانونية او لابداء الرأي والاجابة على اسئلة واستفسارات محض نظرية. وان مسألة التحقق من وجود المصلحة او عدم وجودها هي مسألة واقعية تستقل بها محكمة الأساس ولا تقع تحت رقابة محكمة التمييز، فاذا توفرت المصلحة تقبل الدعوى وان لم تتوفر لا تقبل الدعوى. والمصلحة هي الفائدة العملية التي يسعى صاحب الحق في الدعوى الى الحصول عليها من وراء ممارسته لهذا الحق، فلا تقبل الدعوى إذا كانت ترمي فقط لتفسير نص قانوني او اصدار فتوى دون ان يقترن ذلك باي نزاع فعلي والمصلحة سواء كانت مادية او معنوية لا تقتصر فقط على المدعي بل من الممكن ان تثار في وجه المدعى عليه والمتدخلين.[٤]

والدعوى التي ترفع إلى القضاء المستعجل غير متوافرة على شرط المصلحة تكون غير مقبولة كما هو الشأن في الدعاوى الموضوعية، ولكنهما يفترقان في أن قاضي الموضوع إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة مثلا، يبحث هذا الأمر ويتعمق في بحثه ولو اقتضى تغلغلا في فحص المستندات حتى يبت فيها فعليا فيما إذا كان هذا المدعي له مصلحة في رفع الدعوى أم لا. ونشير إلى أن قاضي الأمور المستعجلة يكفي بأن يتثبت من أن ظواهر الأمور وظواهر الأوراق تشير إلى وجود مصلحة برفع الطلب المستعجل، بحيث إذا احتاج نفي هذا الظاهر إلى التغلغل في بحث الأوراق فإنه لا يمد بحثه إلى ما وراء هذا الظاهر ولا يتغلغل في صميم الموضوع للبت موضوعا فيما إذا كان له مصلحة أم لا، بل يكفيه أن ظاهر الأوراق يشعر بأن هذا المدعي له مصلحة في رفع الدعوى".[٥]

وقد عرف القضاء المصري المصلحة في احد الاحكام الصدرة عن المحكمة العليا في مصر بقوله " يشترط لقبول الدعوى ان يكون الرافعها مصلحة قانونية في اقامتها بان يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو مركز قانوني او التعويض عن ضرر اصاب حقا من الحقوق وان تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبانن ان المصلحة هي فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ... والمصلحة على هذا النحو هي التي تجعل للمدعي صفة رفع الدعوى او يشترط ان ترفع الدعوى من ذوي صفة وبالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى اذا لم يكن له شأن بالنزاع.

[١] هداية، عبد اللطيف، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

[٢] المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المصري.

[٣] زيادة، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق المؤسسة الحديثة، لبنان، دون سنة نشر، ص ٨.

[٤] تمييز مدني قرار رقم ١٨٩، في ٢٦ كانون الاول ١٩٦٩، باز (١٩٦٦ – ١٩٧٠)، الجزء ١٧، ص ٣٤٧،

[٥] هرجة، مصطفى مجدي، الجديد في القضاء المستعجل، مصدر سابق، ص ٥١٠ و٥١١.

[٦] الطعن ٧٤٧ لسنة ٢١ ق ادارية عليا جلسة ١٩٨٠/١٢/٩، س ٢٦ ص ١٣٦، عبد التواب، معوض، ١٩٩٥، الدعوى الادارية وصيغها ط ٢، منشاة المعارف الاسكندرية، ص ٦٦.

وأقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر عدة صور للتدخل التشريعي من أجل مصلحة الإدارة، وبشكل غير مباشر، وذلك عندما تقرر بشأن وقف تنفيذ القرار الذي صدر من قبل وزير الداخلية، حيث جاء في قرار المحكمة من إنه لا بد من توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأنه يحرم الحزب من مقاعد مجلس الشعب موعد انعقاد المجلس الجديد يعد من صور الاستعجال التي تسوغ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

أما الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لاقامة دعوى أو تقديم طلب إن الصفة للادعاء تستلزم قيام رابطة قانونية مباشرة بين المدعي والحق الموضوعي المطالب به وهي مستمدة من الحق نفسه أو من القانون. وبالتالي فانه لا بد من ان تتوفر الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه وذلك عملا بنص المادة المذكورة، علما أنه لا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن حق شخص أو ضد شخص لا صفة له، ولا بد من ان تتوافر الصفة في كل مراحل المحاكمة وعند استخدام طرق الطعن وتنفيذ الاحكام. وانتفاء الصفة هي من العيوب الموضوعية وليست من عيوب المحاكمة التي تقبل التصحيح لارتباطها بالحق الواجب توافره عند الادعاء.[٢]

فالقضاء المستعجل إذا كان يملك الحكم بتمكين المؤجر من دخول العقار المؤجر لترميمه إذا كان يخشى سقوطه ومنعه المستأجر من الدخول، فانه يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى، وعلى ذلك فالبحث في صفة الخصوم أمر لازم بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الدعوى المستعجلة، ويعد مسألة اولية يتعين الفصل فيها اولا قبل الحكم في الدعوى المستعجلة.[٣]

ولا بد من الاشارة الى انه إذا تناول قاضي الامور المستعجلة البحث في صفة الخصوم، وانتهى في حكمه الى قبول الدعوى او عدم قبولها، فان ذلك لا يقيد محكمة الموضوع، كما لا يمنع الخصوم من اعادة اثارة المنازعة في الصفة امامها. الا انه اذا رفعت الدعوى ممن فقد صفته في التقاضي في امر من الأمور وكان محل الدعوى هو بالذات المنازعة في صفة صاحب الصفة – فلا يحاج رافعها بانعدام صفته في التقاضي بل يكون ثبوت الصفة وعدمها في مثل تلك الدعوى – متوقفا على نتيجة الفصل في المنازعة ذاتها.

كما يشترط ايضا توافر الاهلية فيمن يباشر الدعوى المستعجلة فاذا طرأ عليه ما يفقده اهليته باشرها من يقوم مقامه قانونيا، ذلك لأن مباشرة الدعوى المستعجلة من شخص لا تتوافر به الاهلية أمر مخالف للنظام العام، فالاحكام الخاصة باهلية التقاضي هي من النظام العام. والقول بالسماح بمباشرة الدعوى سواء الموضوعية او المستعجلة من شخص لا تتوافر به اهلية التقاضي يتعارض مع حسن سير القضاء، والقول بخلاف ذلك يفتح الباب على مصراعيه للجوء الى قضاء الأمور المستعجلة باجراءات وقتية قد يكون لها اثر هام وجوهري على اصل الحق فيما بعد، سيما وان الحكم المستعجل قد يضع الخصوم في مراكز تغني فيما بعد عن اللجوء الى القضاء العادي، فالمشرع المصري فقد اشار في المادة (١٠٩) من القانون المدني المصري على ان "كل شخص اهلا للتقاضي ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها".[٤]

ففي مصر فنجد ان شرط الاهلية قد اثار خلاف واسع بين فقهاء القانون الاداري، اذ يرى بعضهم انه شرط لقبول الدعوى الادارية، بينما يرى آخرون انه شرط لانعقاد المنازعة، كما ذكر ذلك بعض فقهاء القانون الاداري المصري حيث ذكر ان شرط لاهلية ليس شرطا لقبول الدعوى انما

[١] عبد الله، عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في الأحكام القضائية الإداري، مصدر سابق، ص ١٩٤.

[٢] الاخرس، نشأت، ٢٠٠٨، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ص ١٩٤.

[٣] الحمصي، محمد طلال، نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ١٩٨.

[٤] القباني، بكر، القانون الإداري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع. ص ٤١٦.

[٥] فهمي، مصطفى ابو زيد، ٢٠٠٢، القضاء الاداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء، مشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٢٨.

[٦] بسيوني، عبد الرؤف هاشم، ٢٠١٧، المرافعات الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٢٢٤.

شرط لصحة اجراءات الخصومة فاذا باشر الدعوى من ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هي التي يمكن ان يلحقها البطلان.[١]

يخلص الباحث إلى أن إجراءات رفع الدعوى وتقديم العريضة في المنازعات المستعجلة في مصر تتبنى فلسفة تشريعية ذكية تجمع بين الإيجاز المطلوب والضمانات الأساسية، حيث تتيح للمدعي سبيلا سريعا ومباشرا للجوء إلى القضاء دون إجراءات معقدة، مع احتفاظها بالحد الأدنى من المتطلبات الشكلية التي تكفل تحديد موضوع النزاع وضمان حق الدفاع. غير أن الباحث يلاحظ أن هذا التبسيط الإجرائي يحمل معه خطر إساءة الاستخدام، مما يضع على كاهل القاضي عبءا مضاعفا في التوفيق بين متطلبات السرعة وضرورات العدالة، حيث يتحول إلى حارس للتوازن بين سلطة التدخل العاجل وضمانات التقاضي العادلة. وعليه، يرى الباحث أن نجاح هذه الإجراءات مرهون بوعي المحامي والقاضي معا، فالأول مطالب بدقة الصياغة ووضوح الطلب، والثاني بحكمة التقدير وحيادية الحكم، مما يجعل من هذه الإجراءات نموذجا عمليا لفلسفة العدالة السريعة التي لا تتعارض مع العدالة الجوهرية.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والفحص وإصدار الأمر

لاجراءات التقاضي امام القاضي الاداري بطبيعة خاصة، تميزها عن غيرها من الاجراءات سواء الجزائية او المدنية ويعود السبب في ذلك لطبيعة الدعوى الادارية من جهة وطبيعة الجهات الادارية والقضائية التي يطبق امامها الاجراء الاداري من جهة اخرى، لذلك نلاحظ ان الفقه القانوني قد اختلف في تعريف الاجراءات القضائية، فهنالك من عرف الاجراءات القضائية على انها مجموعة القواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة الحق في الدعوى الادارية امام القضاء المختص، وذلك من حيث تحديد مهمة الاختصاص القضائي وشروط وشكليات رفع الدعوى الادارية وتنظيم واحكام وظائف وسلطات القاضي في الدعوى، كالتحقيق والخبرة واعداد الملف والحكم فيه وطرق الطعن في الاحكام الصادرة في الدعوى الادارية وكذلك طرق تنفيذ هذا الحكم.[٣]

في حالة عدم توافر شرط الاستعجال أو زواله، فإن الحكمة تقضي برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شرط الاستعجال، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في أحد أحكامها، حيث نصت على أنه فيما يتعلق بركن الاستعجال، فإنه يقتضي أن تكون حالة الاستعجال أو الضرورة ما زالت مستمرة وقائمة وقت البت في طلب وقف التنفيذ، فإذا انقضت هذه الحالة كأن زالت أسبابها أو تم تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن طلب وقف التنفيذ يفقد مبرره الأساسي ويضحي غير ذي موضوع، مما يستوجب القضاء برفض هذا الطلب، ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق ودون التغلغل في الموضوع أنه بناء على كتاب الجهة الإدارية سالف الذكر إلى السيد (...)، قام المذكور بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٧ تم انعقاد الجمعية، واعتمدت لائحة النظام الأساسي لجمعية الشبان المسيحية طبقا الأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، كما تم إخطار إدارة عابدين للشؤون الاجتماعية لاتخاذ اللازم نحو توفيق أوضاع الجمعية، وذلك بموجب كتاب المفوض (....) المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣، والذي أرفقت به المستندات المطلوبة في هذا الصدد، وقد خلت الأوراق من ما يفيد أن ثمة إجراءات لم تتخذ بعد لاستكمال العمل المفوض فيه السيد المذكور، كما أن المطعون ضده لم يجادل في صحة هذه الوقائع ولم ينكرها، ومن ثم فإن قرار التفويض المطعون فيه يكون قد تم تنفيذه كاملا قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧،

[١] العدواني، فواز فهاد، ٢٠١٦، خصوصيات الدعوى الادارية امام القاضي الاداري في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص ١٧٧.

[٢] الشمري، احمد عبد زيد، ٢٠٢٢، اجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٣٣.

[٣] عوايدي، عمار، ٢٠٠٢، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج ٢، نظرية الدعوى، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٢٥٢.

وليس ثمة جدوى لوقف التنفيذ بعد أن فقد محله، بحسبان أن وقف التنفيذ لا يرد على قرار نفذ في الواقع واستنفد أغراضه، وبالتالي كان يتعين على محكمة القضاء الإداري أن ترفض طلب وقف التنفيذ لتخلف أحد ركنيه، وهو ركن الاستعجال وقت الفصل في الطلب.

ويتحقق ركن الاستعجال إذا تبين للقاضي المختص أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه للحفاظ على الحق الذي يخشى عليه من الضرر، أمر لا يحتمل الانتظار والتأجيل إلى حين عرضه على قاضي الموضوع. [٢]

كما أصدرت محكمة التمييز المصرية حكما جاء في حيثياته: "إن قرار إيقاف التنفيذ الذي أصدرته المحكمة إنما هو قرار إداري، الغاية منه تأخير تنفيذ القرار إلى حين البت في الدعوى، وذلك لوجود وصف الاستعجال فيه، وقد صدق هذا القرار استئنافا وتمييزا، ولكون الحكم بوقف التنفيذ حكما وقتيا فوجوده معلق على الفصل في موضوع دعوى الالغاء، فاذا قضت المحكمة بالغاء القرار موضوع الطعن أصبح قرار وقف التنفيذ كأن لم يكن، أما اذا قضي بخلاف ذلك فانه يجوز للادارة في هذه الحالة تنفيذ قرارها، وينبغي على الادارة في حالة الحكم بوقف تنفيذ قرار أداري قامت باصداره أن تمتنع عن تنفيذ هذا القرار، واذا كانت قد بدأت في تنفيذه فيجب عليها التوقف عن استكمال ذلك وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن الإحكام الصادرة في الشق المستعجل من الدعوى هي أحكام وقتية يزول أثرها وتسقط بصدور الحكم في موضوع الدعوى، وان مؤدى ذلك أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يصلح سندا لتقرير مسؤولية الجهة الإدارية. [٤]

وعليه فمحل الخصومة الإدارية يتمثل في الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فمحل الطلب القضائي في الخصومة الإدارية قد يتمثل في طلب إلغاء القرار الإداري، إيجابيا كان أم سلبيا، أو تنفيذ العقد الإداري أو فسخه، أو طلبات الإلزام بدفع مبلغ من النقود أو التعويض كما هو الحال في دعاوى القضاء الكامل، أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، أو حتى الحصول على تدابير وقتية تحفظية مثل وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون عليه إذا ما توافر ركنا الاستعجال والجدية وذلك وفقا للمشرع المصري. وقد استقرت أحكام القضاء الإداري المصري على أن الخصومة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الإيجابية منها والسلبية، تعد في الأصل خصومة عينية، وذلك على سند من أن محلها حقا عينيا يتمثل في سلطة المدعى فيها في اختصام القرار الإداري الذي ألحق به الضرر والمطالبة المباشرة بإلغائه. [٥]

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا حيث جاء في قرار لها جاء فيه أنه وأن كان الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي باعتبارها وقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع إلا أن هذا ليس يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير، إذ هنا يضع الحكم المستعجل طرفي الخصومة في وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقتضى. [٦]

ونرى بأن ن القرار الصادر عن المحكمة نتيجة طلب وقف التنفيذ هو تدبير مؤقت يرتكز على ظاهر الاوراق والمستندات وللمحكمة السلطة التقديرية المطلقة لتمحيص الادلة توصلا لتقرير وقف التنفيذ، ويجب ان يتضمن القرار تحت طائلة بطلانه حلا لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وتبيان الاسباب الملائمة لذلك.

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي (٧٣٥٦) و (٨٩١٣) لسنة ٤٩ ق. عليا، بجلسة ٢٠٠٥/٥/٧.

[2] Motsaathebe, L. & Mnjama, N. 2009, "The Management of High Court Records in Botswana," Records Management Journal, 19(3), P77.

[٣] تمييز المصري، طعن رقم ١٩٩٩/٥٠٨ إداري، جلس ٢٠٠٠/٥/١٥، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل، السنة ٤٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والإدارية والمدنية ضمن الفترة من ١٩٩٩/١/١ وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١، ص ١١٠٤.

[٤] حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠، طعن رقم ١٤٢٦ ١/٢٣ و ١٥٢٧، السنة (٤٣) ق، د ١٠.

[٥] إبراهيم، محمد عبد العال، ٢٠١٧، التنظيم القانوني للأطراف غير الأصلية في الخصومة الإدارية – دراسة فقهية وقضائية مقارنة في طلبات وطعون الأغيار في الخصومة الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٤.

[٦] نقض مدني رقم ٢٢/١٩٥٥، المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة النقض، العدد الرابع، السنة السادسة، ص ١٩٥١

وأما في مصر فمن التطبيقات العملية للقضاء المصري قرار المحكمة الإدارية بنقض قرار محكمة القضاء الإداري المطعون فيه، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه يتعين على المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الاعتبار وتزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا إلى جلاء الحقيقة في شأن النزاع المعروض عليها وأصدار الحكم الذي يكفي لحمله على أسبابه أن يعرض لما يراه منتجا من مستندات تقطع في حسم النزاع.

يتضح من الحكم أعلاه أنه يتوجب على القاضي استقراء وتفحص الإدلة المطروحة أمامه عن بصيرة وعلم، وأن يأخذ بنظر الاعتبار المستندات والإدلة المطروحة عليه كافة دون الاقتصار على أحدهما دون الأخرى، من أجل استنباط واستجلاء الحقيقة، فالحكم الذي يصدره القاضي لا يستقيم إلا بذكر كافة الإدلة المنتجة والمؤثرة في قناعة القاضي.

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر أن تقدمت المدعية ألى مدير إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة طلب للتسجيل بسجل الكيميائيين الطبيين في ٢٠٠٠/٢/٩ مرفقا بالمستندات المطلوبة وقد أنقضى خمسة عشر يوما منذ إيداعه وحتى اصدار هذا الحكم لم يتم عرضه على اللجنة المتخصصة لبحث وإتخاذ إجراء بشأنه سواء بالقبول أو بالرفض، وتذرعت الإدارة في هذا الشأن ان العرض على اللجنة المتخصصة يتم بحسب الاقدمية لكثرة الطلبات المقدمة لهم، وقد ورد هذا الدفاع بغير دليل احصائي يؤيده مما شكل مسلكا سلبيا بغير سند صحيح في بحث طلب المدعية ويكون قد خالف بحسب الظاهر القانون. وبتحقيق ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه وبعد أن استظهر للمحكمة توافر ركن الاستعجال، بينت المحكمة أن طلب وقف التنفيذ قد قام على ركنيها.[٢]

وفي البداية حسب المادة الرابعة من قانون (١٦) يوليه (١٩٨٠) كان مجلس الدولة هو المختص بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها وحده الى غاية صدور قانون (٨) فبراير (١٩٩٥) فأعترف للمحاكم الاستئنافية الإدارية والمحاكم الإدارية بالحق في توقيع الغرامة التهديدية، فالوضع تغير، فالمبدأ هو أن جهة القضاء الإداري، حتى التي تفصل بصورة مستعجلة، التي وقعت الغرامة التهديدية هي المختصة بتصفيتها في أي دعوى بمراعاة معدلها ومدة عدم التنفيذ.[٣]

حيث تنص المادة (٢٢٢/٤) من قانون المحاكم الإدارية والاستئنافية على أن: (الهيئة القضائية التي وقعت الغرامة التهديدية هي التي تقوم بتسويتها. وبصدور مرسوم (٢٨) أغسطس (١٩٧٢) أنتهى الخلاف حول أمكانية قاضي الاستعجال من تصفية الغرامة التهديدية، فقد أكد هذا المرسوم على اختصاص قاضي الامور المستعجلة في تصفية الغرامة التهديدية قضائيا. وبصدور قانون (١٩٧٥) تم تعديل المادة (٧) من قانون (١٩٧٢) الذي كان يقضي بإن محاكم الاستئناف لا تختص بالتصفية الا بالتي أصدرها هذا القضاء والمحاكم دون غيرها، لكن أخيرا أصبح لقاضي الاستئناف أن وقاضي الاستعجال أن يصفي الغرامة التهديدية التي لم يصدر حكما بها، إذن الوضع في مصر فلم يتضمن القانون المصري أي نص يبين[٤] القاضي المختص بتصفية الغرامة التهديدية، الا أن هناك رأي في الفقه يرى أن قاضي الموضوع يقوم بتصفية الغرامة التهديدية، أما قاضي الاستعجال فلا يجوز له ذلك حتى لو صدر الحكم منه بل هو أختصاص قاضي الموضوع فقط.[٥]

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في أحد أحكامها في منازعة تتعلق بطلب وقف تنفيذ قرار برفض منح ترخيص، حيث راقبت المحكمة تقدير محكمة الموضوع في توافر شرط الاستعجال، وقد جاء في حكم المحكمة: "... وليس من شك أنه في ضوء ما تقدم، يكون الحكم المطعون فيه، وقد قضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، يكون مؤداه إلزام الجهة الإدارية بمنحالمطعون ضدهما ترخيصا بالبناء على هذا الأساس، ولا

[١] قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (١٧٨٦) لسنة ٣٠ / مكتب فني، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، ص ٨٨١.

[٢] حمودة، أماني فوزي السيد، ٢٠١٥، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٩٠.

[٣] أبو يونس، محمد باهي، ٢٠١٢، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، الطبعة الثالثة، ص ٦٨.

[٤] العتوم، منصور أبراهيم، ٢٠١٥، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، مجلة علوم الشريعة والقانون، م ٤٢، العدد ١، الاردن، ص ٨.

[٥] راضي، مازن ليلو، ٢٠١٠، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد ١١، ١٢، ص ٢٦.

شك أن ذلك هو الذي يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها بما يترتب عليه زوال محل القرار المطعون فيه تبعا لزوال حظر البناء فيما يجاوز الارتفاع الذي حددته الجهة الإدارية بناء على كتاب هيئة العمليات، والقيام بالبناء على خلاف ذلك، بحيث لن يتبقى للمحكمة ما تقضي به عند نظر الشق الموضوعي، وهو ما يتعارض مع النهج القضائي الواجب إعماله على نحو صحيح، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويتعين تبعا لذلك الحكم برفض وقف التنفيذ، دون حاجة لبحث ركن الجدية، وإذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك النهج، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.[۱]

كما إن تغير الظروف بالنسبة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم برفض طلب وقف التنفيذ قد يتحقق بتوافر شرط الاستعجال أو استناد طلب وقف التنفيذ إلى أسباب جدية.[۲]

والقضاء المصري في هذا الخصوص لم يفصح صراحة عن مدى قبول المحكمة تجديد طلب وقف التنفيذ، لكن تغير الظروف يسمح بتقديم طلب ثان لوقف تنفيذ القرار الإداري إذا استجدت ظروف استعجال تختلف عن تلك التي لم تأخذ بها المحكمة عند نظرها في الطلب الأول.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن نطاق الدعوى الإدارية المستعجلة يقتصر على رقابة القرارات الإدارية إذ أن سلطة القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها ومردها إلى أن رقابة القضاء الإداري لشرعية القرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة مشروعية لأنها تطرح مسألة التوافق مع الدستور والقوانين والأنظمة.

في القانون العراقي والمصري أيضا حتى نكون بصدد دعوى مستعجله ينبغي ان يكون موضوعها دعوى إلغاء متضمنا طلبا معجلا بوقف تنفيذ القرار الإداري ويمكن وضع إطار لنطاق الدعوى الإدارية المستعجلة من خلال النقاط الآتية:

١. لابد أن يتعلق الأمر بقرار إداري صادر من الجهة الإدارية يرتب آثارا قانونية معينة، ومن ثم تستبعد الأعمال المادية الصادرة من جهة الإدارة فلا يجوز طلب وقف تنفيذها، كما تستبعد الأعمال التمهيدية أو التحضيرية لصدور قرار إداري معين لأننا لسنا بصدد قرار إداري نهائي

هكذا فإن طلب وقف التنفيذ ينصرف إلى القرار الإداري بمعناه الفني الدقيق إذ يتعين أن يكون هناك قرار إداري أصدرته الجهة الإدارية كي يتسنى النظر في طلب وقف تنفيذه قضائيا، فليس كل قرار يصدر من جهة إدارية بعد قرارا إداريا مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه بل لا بد لتحقق وصف القرار الإداري أن يكون كذلك بحكم موضوعه، أي أن يكون قرارا بكل معنى الكلمة، "إن الطلب بوقف إجراء حرمان المدعي من مرتبه عن فترة انقطاعه عن العمل يخرج من نطاق القرارات الإدارية التي يجوز قضائيا طلب وقف تنفيذها وهو ما أفصحت عنه المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المصري والتي مؤداها أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الإدارية التي تترخص جهة الإدارة في إصدارها بسلطتها التقديرية وإنما تتعلق بحقوق مستمدة من القانون مباشرة فلا تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها.

ب. ليست كل القرارات الإدارية مما يقبل الحكم بوقف تنفيذها فقد استثنى المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة طائفة من القرارات من طلب وقف التنفيذ وهي تلك القرارات الى يكون التظلم منها إلى الجهة الإدارية مفروضا مسبقا، قبل رفع الدعوى، وهي القرارات المتعلقة بالموظفين

[۱] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم (٧٠٨٤) لسنة ٤٨ قضائية عليا، بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢.

[۲] عبد الواحد، حسني سعد، ١٩٨٤، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة القاهرة – مصر، ص ٢٠٢–١٩٨.

[۳] حافظ، محمود محمد، ١٩٧٩، القضاء الإداري، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص ٦٧٧.

[٤] حكم المحكمة الادارية العليا العراقية في الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٤ ق. ع جلسة ١٩٩٢/١٢/٣.

العموميين الخاصة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو إحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي أو القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

ج. أخيرا لا يجوز تقديم طلب قضاء معجل بمعزل عن طلب الحماية الموضوعية، فكما سبق وذكرنا إن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة إلغاء القرار الاداري وبذلك لا بد أن يقترن طلب وقف تنفيذ القرار بطلب إلغاء ذات القرار، ومن ثم لا يجوز قبول طلب وقف التنفيذ إذا قدم مستقلا عن طلب الإلغاء.

وقد عرف النظام القانوني العراقي التفويض المباشر لاصدار قرارات لها قوة القانون بدءا بالدستور الأول للدولة العراقية الحديثة والذي عرف بالقانون الاساسي وجاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٦) منه على أنه (إذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة المجلس لأتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والامن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدة فللملك الحق باصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الاحوال على أن لاتكون مخالفة لأحكام هذا القانون الاساسي ويجب عرضها جميعا على مجلس الامة في أول اجتماع عدا ماصدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدة المصدقة من قبل مجلس الامة أو المجلس التأسيسي فإن لم يصدق مجلس الامة هذه المراسيم فعلى الحكومة أن تعلن إنتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعا عليها بتواقيع الوزراء كافة) [١].

أن هذه المادة تقابل المادة (٤١) من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣، وقد اشترطت للجوء اليها وجود ضرورة والتي يمكن أن تكون في ظل ظروف عادية أو إستثنائية، وذلك واضح من شروط هذه الضرورة وهي (اتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والامن العام أو لدفع خطر أو لصرف مبالغ مستعجلة أو للقيام بواجبات المعاهدة) وتتميز هذه الشروط بالعمومية والاطلاق وأنها تغطي مساحات واسعة من النشاط الحكومي، وهو أمر يتنافى مع الصفة الإستثنائية لهذه المادة، واضافة لذلك فأن الحكومة توسعت كثيرا في تطبيق هذه المادة سواء في وجود ضرورة أو عدم وجودها حتى وصل الامر أن أصبحت المصادقة على الميزانية السنوية من قبل مجلس الامة عديم الفائدة، إذ سرعان ما تلجأ الحكومة بوساطة المادة (٢٦) إلى اصدار مراسيم بقوانين لصرف مبالغ اضافية دون وجود ضرورة في ذلك فتتجاوز ماتمت المصادقة عليه ضمن الميزانية السنوية.

أما المشرع المصري والعراقي لم يصدرا قانونا خاصا ومستقلا بالاجراءات الادارية حيث جرت القوانين المتعاقبة لتنظيم مجلس الدولة المصري ومجلس الدولة العراقي على تطبيق الاجراءات والاحكام التي تضمنتها نصوص هذه القوانين (قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقانون مجلس الدولة العراقي الحالي رقم ٧١ لسنة (٢٠١٧) وتطبيق احكام قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد به نص خاص في القانونين المذكورين .

في ظل الدولة الحديثة لا يتمكن الفرد من تحقيق وبلوغ العدالة بنفسه اذا لا يجوز له أن يحصل على صفه بنفسه حيث ان اسس الدولة الحديثة تقوم على حرمانه من هذا الحق لكي لا تعم الفوضى ويسود الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، وبالتالي فان السبيل المنطقي للفرد هو اللجوء الى سوح المحاكم لردع مختلف المظالم والاعتداءات التي قد تحصل بين الافراد او اطراف المنازعة الاخرى.

[١] الجدة، رعد، ١٩٩٨، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، قسم الدراسات التاريخية، لجنة السلسلة الوثائقية، ص ٣٤.

[٢] أسعد، فائز عزيز، ١٩٨٤، أنحراف النظام البرلماني في العراق، الطبعة الثانية، بلا مطبعة، ص ١٧٤.

[٣] الشمري، احمد عبد زيد، اجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة، مصدر سابق، ص ١٣٣.

[٤] القاضي، عبد الله رحمة الله البياتي، ٢٠٠٢، كفالة حق دراسة مقارنة دار الثقافة، الاردن، ص ٥٠.

كما نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، وهو بهذا النص لم يعالج حالة القاضي الفرد إذ إن التشريعات التي تناولت المداولة القضائية لم تخضع المداولة التي يقوم بها القاضي الفرد لتنظيم قانوني يتضمن شكلا معينا أو إجراءات خاصة أما عملية التصويت على الحكم والحلول التي وضعت من جانب المشرع في حالة تشعب الآراء أو مكان المداولة ومن هم الذين يحق لهم الإشتراك في المداولة فجميعها إجراءات قصد منها المشرع ترتيب المداولة إذا ما تعدد القضاة المشاركين فيها أو بيان جزاء معين إذا ما تم مخالفة إحدى هذه الإعتبارات أو أكثر عند قيام المداولة القضائية، فضلا عن أن قانون المرافعات المدنية العراقي أشار إلى أنه تصدر الأحكام بالإتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينظم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية، وبتعبير أكثر توصيفا فإن جانب من الفقه يرى أن معظم التشريعات التي تناولت موضوع المداولة لم تخضع المداولة التي يقوم بها القاضي المنفرد إلى تنظيم قانوني يتضمن شكلا معينا أم إجراء خاص، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن المشرع أجاز للقاضي أن يصدر[٤] حكمه منفردا إذا كانت الدعوى من القضايا البسيطة جدا أو الأمور المستعجلة جدا، إذ أجاز المشرع للقاضي أن يصدر حكمه فورا بعد انتهاء المرافعة أو رفع الجلسة مؤقتا ثم يعيدها وينطق الحكم، كذلك أجاز له أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى إذا كانت الدعوى بحاجة إلى فحص ودراسة.

ونحن نرى ولضرورة تحقيق العدالة بأنه يفترض تشكيل المحاكم على وفق نظام تعدد القضاة حتى وإن كانت القضايا من النوع البسيط أو القضايا المستعجلة فهي تتطلب من القاضي التمحيص والمشاورة مع غيره من القضاة، لكي يتم الخروج من المداولة بالحكم السديد الذي لا غبار عليه، وهذا ما أكده المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية والمشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية، إذ أكدا على صدور الأحكام بأكثرية آراء القضاة بمعنى أن صدور الأحكام لا تقتصر على قاضي منفرد.

يستنتج الباحث أن الإجراءات المتبعة في التحقيق والفحص وإصدار الأمر المستعجل في مصر تتبنى نهجا قضائيا فريدا يجسد معادلة دقيقة بين السرعة والضمانات، حيث تسمح للمحكمة بالاستماع لوجهات النظر والأخذ بالأدلة بشكل مختصر بما يحقق الهدف من الاستعجال، دون التقييد بإجراءات التحقيق المعقدة في الدعاوى الموضوعية. غير أن الباحث يرى أن جوهر نجاح هذه الإجراءات لا يكمن في النصوص القانونية فقط، بل في الحكمة التقديرية التي يتحلى بها القاضي المصري في إدارة هذه المرحلة الحاسمة، فهو مطالب بأن يكون سريعا دون تهور، ودقيقا دون إبطاء، وقاطعا دون تعسف، مما يحول هذه الإجراءات من مجرد خطوات شكلية إلى درع واق يحمي حقوق الأفراد ويصون هيبة العدالة في آن واحد، وهو ما يجعل من النظام المصري نموذجا يحتذى به في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الناجزة وضمانات المحاكمة العادلة.

يخلص الباحث إلى أن الإجراءات المتبعة في إصدار الأوامر المستعجلة في القضاء الإداري المصري تمثل نموذجا متميزا يجسد التوازن الدقيق بين متطلبات السرعة وضرورات العدالة، حيث تتيح هذه الإجراءات للمحكمة التعامل مع الطلبات المستعجلة بمرونة تامة تتناسب مع طبيعة المنازعات الإدارية المعقدة، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للخصوم. غير أن الباحث يلاحظ أن التحدي الأكبر الذي يواجه هذه الإجراءات يتمثل في ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري وخصوصية أعمال الإدارة، مما يستدعي من القاضي الإداري توخي الحذر الشديد عند تقدير

[١] المادة (١٦٧) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

[٢] العجالين، عبد العزيز بن محمد بن سعد، ٢٠٠٨، المداولة في الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٥٦.

[٣] المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٤] السعدي، عباس زياد كامل، ٢٠١٩، المداولة القضائية مفهومها – شروطها – ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العراق، العدد ٣٣، ص ٢٩٤.

[5] Nicolae-Alexandru Ceslea, 2021, "The Communication of Administrative Decisions and the Course of the Time Limits for Challenging Them. Comparative Law Solutions and Perspectives of Evolution in Romanian Law, 11 (1) Juridical Tribune - Tribuna Juridica, P 95.

[6] Jakub Handrlica, Vladimir Sharp and Kamila Balounová, The Administrative Law of the Czech Republic and the Public Law of Ukraine: A study in International Administrative Law (2022) 12 (2) Juridical Tribune Tribuna Juridica, P 196.

عنصري الاستعجال والظاهر، لضمان ألا تتحول هذه السرعة إلى مساس بمشروعية العمل الإداري أو تعطيل للمرافق العامة. وعليه، يرى الباحث أن نجاح هذه الإجراءات يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى وعي القاضي الإداري ودرجة إلمامه بخصوصية المنازعات الإدارية، مما يجعل منه حكما عادلا يحقق التوازن المنشود بين سلطة الإدارة المشروعة وضمانات حماية حقوق الأفراد.

النتائج

1. تعكس الأوامر المستعجلة في كل نظام درجة استقلال القضاء وفعاليته؛ فالأنظمة التي تتمتع بقضاء أكثر استقلالا وبتقاليد استقرار مؤسساتي — كما يتضح في جوانب من التجربة المصرية والإيرانية من حيث الهياكل المؤسسية — تكون آليات الحماية العاجلة فيها أكثر مصداقية وقابلية للتطبيق، أما في العراق فرغم التأسيس القانوني لرقابة إدارية، فإن أبعاد الاستقلال والضغوط مؤثرة على اتساق التطبيق.

2. من الناحية العملية تبين أن كثافة القضايا الطارئة تتطلب قدرات قضائية وإدارية إضافية؛ النظم التي وفرت مكاتب متخصصة أو إجراءات إجرائية سريعة للتعامل مع الطلبات العاجلة استطاعت تقليل تراكم الطلبات وضمان جودة البت، بينما أثر النقص في الإمكانات يظهر في بطء الإجراءات وبت سطحي أحيانا، وهو ما لوحظ بدرجات متفاوتة في سياقات عراقية وإقليمية.

3. بالنسبة لتأثير الأوامر المستعجلة على حقوق الأفراد الأساسية، توضح المقارنة أنها وسيلة حاسمة لإنقاذ الحقوق من أفعال إدارية قد تكون لها نتائج لا رجعة فيها، خصوصا في قضايا فصل الموظفين، منازعات الترخيص، أو إجراءات المصادرة الإدارية، لكن مستوى الحماية يتفاوت اعتمادا على سهولة الحصول على الأمر وسرعة التنفيذ في كل نظام.

4. على مستوى الشفافية والتوثيق، يبرز أن نشر أسباب الأوامر المؤقتة وتوفير مبررات مفهومة يعززان من توقعية السلوك القضائي ويحدان من التباين في التطبيق؛ الأنظمة التي تشجع النشر والتوثيق تساهم في بناء سوابق مفهومة تسهل على المحامين والقضاة إدارة الطلبات العاجلة بصورة أكثر تكاملا.

5. فيما يتعلق بآليات الطعن والضمانات الإجرائية، تظهر المقارنة أن وجود قنوات طعن سريعة ومحددة زمنيا يوازن بين حاجات السرعة وحماية الحقوق، إذ إن الطعن المنتظم والذو آجال واضحة يقلل من آثار أي قرار استعجالي خاطئ، والنظم التي تفتقر إلى مثل هذه المسارات قد تبقى الأطراف في حالة عدم يقين طويل الأمد حول الوضع القانوني.

6. يبرز في الدراسة أثر التدريب وبناء القدرات القضائية والإدارية على جودة تطبيق الأوامر المستعجلة؛ النظم التي خصصت دورات تدريبية وتوجيهات معيارية لقضاة الاستعجال والموظفين الإداريين سجلت تطبيقا أكثر انضباطا وتوازنا بين السرعة والعدالة، بينما غياب هذه البرامج يسهم في تفاوت التطبيق وإمكانية الأخطاء الاجرائية.

7. تشير المقارنة إلى أهمية وجود بدائل قضائية أو إجرائية مساعدة مثل آليات الوساطة السريعة أو التحكيم المؤسسي المؤقت التي قد تخفف العبء عن القضاء الإداري وتقترح حلولا أسرع لحماية الحقوق، بشرط أن تتمتع هذه البدائل بالاستقلالية والقدرة على التنفيذ مثل الأوامر القضائية التقليدية، وإلا فإنها قد لا تحل محل الحاجة إلى قرارات قضائية ملزمة.

8. أخيرا، تتقاطع نتائج المقارنة في خلاصة عملية مفادها أن تقنين قواعد الأوامر المستعجلة في العراق عبر نصوص واضحة، وتحديد معايير قابلة للقياس للاستعجال والخطر، وتأسيس آليات تنفيذ وطرائق طعن سريعة، والاستفادة من التجارب المصرية والإيرانية في بناء مؤسسات متخصصة، كلها خطوات متكاملة تعزز من فاعلية حماية الحقوق الإدارية. إن الجمع بين النص القانوني الواضح والثقافة القضائية المبنية على الشفافية وسوابق منصفة سيخلق نظاما أكثر قدرة على الجمع بين سرعة الحماية القضائية واحترام مبدأ استقرار المرفق العام.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب القانونية

1. أبادي، مجد الدين ٠، ١٩٩٠، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات، الجامعية الإسكندرية.

2. أبو يونس، محمد باهي، ٢٠١١، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

3. أبو يونس، محمد باهي، ٢٠١٢، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، الطبعة الثالثة.

4. أحمد، ثروت عبد العال، ١٩٩٦، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية دار النهضة العربية، مصر، ط ١.

5. الاخرس، نشأت، ٢٠٠٨، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى.

6. ادريس، فاضل، ٢٠٠٦، المدخل إلى تاريخ القانون ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7. أسعد، فائز عزيز، ١٩٨٤، أنحراف النظام البرلماني في العراق، الطبعة الثانية، بلا مطبعة.

8. إسماعيل، خميس السيد، ١٩٩٠، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون ناشر.

9. إسماعيل، خميس السيد، ١٩٩٣، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١.

10. إسماعيل، عبد الرحيم؛ جمال الدين، صلاح الدين، ٢٠٠٦، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر.

11. باز، جان، ١٩٣٢، القضايا المستعجلة، المطبعة الكاثوليكية للأباء اليسوعيين، بيروت.

12. بدوي، أحمد زكي، ١٩٩٩م، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.

13. بركات، علي، ١٩٩٦، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، مطبعة دار النهضة العربية

14. البركتي، محمد عميم المجددي، ٢٠٠٩، التعريفات الفقهية معجم يشرح الالفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

15. البسام، تركي بن محمد بن عبد الله، ٢٠٠٨، الدعاوى المستعجلة في الفقه والنظام، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

16. بسيوني، حسن السيد، ١٩٨١، دور القضاء في المنازعة الادارية عالم الكتب القاهرة.

17. بسيوني، عبد الرؤف هاشم، ٢٠١٧، المرافعات الادارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

18. بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، ٢٠٠٨، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

19. بسيوني، عبد الغني، ١٩٩٦، القضاء الإداري – منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

20. بن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ١٩٨١، لسان العرب، دار المعارف، مصر.

21. البنداري، عبد الوهاب، ١٩٩٠، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا – دراسة فقهية قضائية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

22. بودي، حسن محمد محمد، ٢٠٠٦، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١.

23. بوضياف، عمار، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة الجزائر، بدون تاريخ نشر.

24. جادو، جيهان محمد إبراهيم، الاجراءات الادارية للطعن في الاحكام القضائية الادارية، دار الكتاب القانوني القاهرة.

25. الجبوري، حامد إبراهيم عبد الكريم، ٢٠٠٩، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١.

26. الجدة، رعد، ١٩٩٨، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، قسم الدراسات التاريخية، لجنة السلسلة الوثائقية.

27. جمال الدين، سامي، ٢٠١٨، الرقابة على أعمال الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور ٢٠١٤، منشأة المعارف، الأسكندرية.

28. جمعة، أحمد محمود، ١٩٨٥، أصول إجراءات التداعي أمام مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية.

29. حافظ، محمود محمد، ١٩٧٩، القضاء الإداري، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

30. حافظ، ممدوح عبد الكريم، ١٩٧٢، شرح قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد.

31. الحسيني، محمد طه حسين، ٢٠١٤، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

32. الحلو، ماجد راغب، ١٩٩٠، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر.

33. حماد، خالد سعيد محمد، ٢٠١٣، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، ط دار النهضة العربية، القاهرة.

34. الحمصي، محمد طلال، ١٩٩٦، نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار البشير.

35. حمودة، أماني فوزي السيد، ٢٠١٥، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

36. حميد، شاوش حميد، ٢٠١٩، محاضرات في الانظمة القانونية المقارنة مطبوعة بيداغوجية، الجزائر.

37. حيدر، شاكر ناصر، ١٩٦٩، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية في حق الملكية، مطبعة العاني بغداد.

38. الحيدري، ربى، ٢٠١٥، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

39. خاطر، شريف يوسف، ٢٠٠٩، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة.

40. خالد، هشام، ١٩٩٠، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

41. خطاب، ضياء شيت، ١٩٨٤، فن القضاء، بغداد.

42. الخطيب، نعمان احمد، ٢٠٠١، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاما ١٩٧٢/١٩٩٧، ط ١، الاصدار الأول، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

43. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠٠٨، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

44. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١١، أسباب قبول دعوى الغاء القرار الإداري، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية.

45. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٦، ضوابط صحة اصدار الاحكام الإدارية والطعن عليها – دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة.

46. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٠٨.

47. خليفة، عبد العزيز، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

48. خليل، أحمد، ٢٠٠٥، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

49. خليل، محسن، ١٩٦٧، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، ج ٢، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

50. خليل، معالي، ٢٠١٥، إشكالات القضاء المستعجل، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية.

51. الدليمي، صعب ناجي عبود، ٢٠١٠، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة البيروت.

52. الدناصوري، عزالدين؛ عكاز، حامد، ٢٠١٤، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكنرية.

53. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٩٨٣، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.

54. الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، ١٩٨٣، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.

55. راضي، مازن ليلو، ٢٠٠٨، القضاء الإداري دراسة عامة لأسس ومبادئ القانون الإداري في العراق، مطبعة هاورا دهوك، العراق.

56. الزعبي، خالد سمارة، ١٩٩٩، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

57. زيادة، طارق، ١٩٩٣، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

58. زيادة، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق المؤسسة الحديثة، لبنان، دون سنة نشر.

59. ساري، جورجي شفيق، ٢٠٠٦، قواعد وأحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط ١، من دون دار نشر.

60. سالمان، عبد العزيز، ١٩٩٥، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة.

61. سعد، جورج، ٢٠١١، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

62. السناني، عمر بن سعيد، ٢٠٠٢، القضاء المستعجل في نظام المرافعات دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاء.

63. الشاعر، رمزي، ٢٠١٨، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الطبعة الثالثة، دار التيسير للطباعة والنشر، القاهرة – مصر.

64. الشاوي، منذر، ١٩٧٠، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ٢.

65. الشرقاوي، عبد المنعم، ١٩٥١، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جرينبرج، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

66. الشمري، احمد عبد زيد، ٢٠٢٢، اجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

67. شوشاري، صلاح الدين محمد، ٢٠١٠، أصول المحاكمات المدنية، النظام القضائي، نظرية الدعوى الاختصاص القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

68. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، ٢٠٠٣، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

69. الشيخ، عصمت عبد الله، ٢٠٠٥، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، مدى فاعليتها في تحقيق هذا الضمان، دار النهضة العربية.

70. الصاوي، أحمد السيد، ٢٠١١، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية.

71. الطماوي، سليمان محمد، ١٩٨٦، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.

72. الظاهر، خالد خليل، ٢٠٠٩، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الالغاء دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

73. العبادي، محمد وليد، ٢٠٠٨، الموسوعة الادارية، القضاء الاداري، ج ٢، مؤسسة الوراق عمان.

74. عبد الرحمن، محمد سعيد، ٢٠١١، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

75. عبد الكريم، ممدوح، ١٩٧٢، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الأزهر، بغداد، ج ١، ط ١.

76. عبد اللطيف، محمد محمد، ٢٠٠٢، قانون القضاء الإداري – الكتاب الثاني: دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

77. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٨٣، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف بالإسكندرية.

78. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ٢٠٠١، وقف تنفيذ القرار الإداري في الأحكام القضائية الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر بيروت.

79. عبد الواحد، حسني سعد، ١٩٧٠، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط ١، مطابع مجلس الدفاع الوطني.

80. عبد الوهاب، محمد رفعت، ٢٠٠٢، القضاء الإداري الكتاب الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

81. عثمان، حسين عثمان محمد، ٢٠٠٦، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

82. العجيلي، لفتة هامل، ٢٠٢٠، القضاء المستعجل والولائي، الطبع الأول، مكتبة السنهورى، بغداد.

83. العشماوي، محمد؛ العشماوي، عبد الوهاب، ١٩٥٧، قواعد المرافعات في التشريع المقارن دون دار نشر.

84. العصار، يسرى محمد، ٢٠١١، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للأدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

85. العطار، فؤاد، ١٩٦٧، القضاء الإداري دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

86. العكيلي، رحيم، ٢٠٠٨، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية بلا ناشر، بغداد.

87. العلام، عبد الرحمن، ٢٠٠٩، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

88. على، هادي عزيز، ٢٠٠٨، القضاء المستعجل، الطبعة الأولى، بغداد.

89. علي، عثمان ياسين، ٢٠١٥، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

90. عمر، نبيل إسماعيل، ١٩٨٤، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

91. عوايدي، عمار، ٢٠٠٢، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج ٢، نظرية الدعوى، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

92. الغويري، أحمد، ١٩٨٩، قضاء الالغاء في الأردن، المؤلف عمان للنشر، الأردن.

93. فتحي، والي، ١٩٩٨، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

94. فرحات، فوزت، ٢٠١٧، القانون الإداري العام، مقدم ل خالد قباني، ط ٣، بدون دار نشر.

95. فضل الله، حسن عبد الله، ٢٠٢١، القاضي الإداري ودوره الاقتصادي والاجتماعي الخصخصة، التجارة والصناعة المنفعة العامة، التراخيص، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

96. الفلاحي، محمد إبراهيم، ٢٠١٣، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي، مكتبة الصباح، بغداد.

97. فهمي، مصطفى ابو زيد، ٢٠٠٢، القضاء الاداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء، مشأة المعارف، الإسكندرية.

98. فوده، عبد الحكيم، ١٩٩٦، الخصومة الادارية، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية.

99. فوزي، صلاح الدين، ١٩٩٨، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

100. فوزي، فاروق عمر، ٢٠١٠، تاريخ النظم الإسلامية: دراسة التطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الاسلامية الأولى، دار الشروق للنشر، ط ١.

101. القاضي، عبد الله رحمة الله البياتي، ٢٠٠٢، كفالة حق دراسة مقارنة دار الثقافة، الأردن.

102. القاضي، منير، ١٩٥٧، شرح أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ط ١.

103. القباني، بكر، القانون الإداري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

104. القبيلات، حمدي، ٢٠٠٨، القانون الإداري ط ١، دار وائل عمان.

105. القبيلات، حمدي، ٢٠١١م، الوجيز في القضاء الاداري، ط ١، دار وائل للنشر.

106. القشطيني، سعدون ناجي، ١٩٧٩، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد.

107. القيسي، محيي الدين، ٢٠٠٧، القانون الإداري العام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

108. كامل، سمية محمد، ٢٠١٤، الشكل في القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

109. المبارك، الشيخ ابراهيم ناصر، ٢٠٠٩، المصلحة في دعوى الالغاء، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث.

110. محمد، محمد نصر، ٢٠١٣، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.

111. محمود، سيد أحمد، ٢٠٠٩، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات المدنية وتعديلاته الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة.

112. مرقس، سليمان، ١٩٧١، المسؤولية المدنية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية.

113. مسعود، محمد عبد الحميد، ٢٠٠٩، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

114. المشاهدي، إبراهيم، ٢٠٠٢، الوجيز في السلطات القضائية المخولة للإداريين، مطبعة الزمان، بغداد.

115. المشاهدي، شهاب أحمد ياسين خليل إبراهيم، ٢٠١٨، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية العامة، ج ١، دار السنهوري، بيروت.

116. مشعل، محمد أحمد سلامة محمد، ٢٠١٩، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دار الفكر والقانون، مصر.

117. المشهداني، عمار سعدون حامد، ٢٠١٢، القضاء المستعجل – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، الامارات.

118. مصطفى، ابراهيم واخرون، ١٩٦١، المعجم الوسيط الجزء الثاني، مطبعة مصر.

119. المفرجي، إحسان حميد، ٢٠٠٧، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٣.

120. مليجي، أحمد، ٢٠١١، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الخامسة، لجنة الفكر القانوني.

121. المنجي، إبراهيم، ١٩٩٩، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

122. منير، محمد كمال الدين، ١٩٩٠، فضاء الأمور المستعجلة، القاهرة.

123. مهدي، غازي فيصل، ٢٠٠٨، المحكمة الاتحادية العليا بالعراق ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد.

124. المياحي، فوزي كاظم، ٢٠١٢، صديق المحامي في المرافعات المدنية مواضيع مختارة معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، مكتبة الصباح القانونية، بغداد.

125. النداوي، ادم وهيب، ١٩٧٩، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الرسالة، بغداد.

126. النداوي، أدهم وهيب، ١٩٨٤، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

127. نشأت، احمد، ١٩٧٢، رسالة الاثبات، جزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة.

128. النمر، أمينة مصطفى، ١٩٧٧، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية –مصر.

129. هاشم، محمود محمود، ١٩٨١، قانون القضاء المدني (ج ١) النظام القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة.

130. هداية، عبد اللطيف، ١٩٩٨، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى.

131. هرجة، مصطفى مجدي، ١٩٨٢، الجديد في القضاء المستعجل، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية.

132. هرجة، مصطفى، ٢٠٠٤، احكام القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، الجزء الثالث، المكتبة القانونية بالقاهرة.

133. هرجه، مصطفى مجدي، ١٩٨٩، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

134. هندي، أحمد، ١٩٨٩، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت.

135. هندي، أحمد، ٢٠٠٣، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة.

136. هيكل، علي أبو عطية، ٢٠٠٧، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

137. واصل، محمد، ٢٠٠٦، شرح قانون أصول المحاكمات الكتاب الأول، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق.

138. يوسف، عبد الصمد محمد، ٢٠١٣، الأمر على العريضة في القانون، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

1. ابو المجد، أحمد كمال، ١٩٦٠، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة

2. أبو ترابي، تمارا احمد، ٢٠١٧، الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدني والإداري، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير.

3. بن محمد، منصور، ٢٠١٣، أحكام وآثار وقف تنفيذ القرار الإداري في كل من القانون الأردني والعماني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة عمان، الأردن.

4. حسن صلاح جبير، ١٩٩٩، القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد، العراق.

5. رشيد، آواز خالد محمد، ٢٠١٤، القرار الإداري المعيب والآثار القانونية المترتبة عليه رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة السليمانية غير منشورة.

6. الشرقاوي، عبد الفتاح محمد أبو اليزيد، ٢٠١٣، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية.

7. الشريجة، عبد العزيز سعود سعيد، ٢٠١١، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، عمان، الأردن العام الجامعي.

8. شريجة، عبد العزيز، ٢٠١١، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.

9. عبد السلام، فرح جهاد، ٢٠١٥، الطعن تمييزا بأحكام القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية.

10. عبد الواحد، حسني سعد، ١٩٨٤، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة القاهرة – مصر.

11. العجالين، عبد العزيز بن محمد بن سعد، ٢٠٠٨، المداولة في الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

12. العدواني، فواز فهاد، ٢٠١٦، خصوصيات الدعوى الادارية امام القاضي الاداري في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر

13. العزاوي، خلدون إبراهيم، ٢٠٠٣، مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

14. علام، محمد فتح الله، ٢٠١٩، الإستعجال أمام المحكمة الدستورية العليا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

15. عودة، زياد خلف، ٢٠١٤، التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة النهرين.

16. محمد، جميلة أومر، ٢٠١٣، النظام القانوني للطعن بالالغاء أمام المحكمة الإدارية في أقليم كوردستان – العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك.

17. محمد، محمد مجيد، ٢٠١٨، وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة عمان – الأردن.

18. مزهر، حلا جهاد، ٢٠٢٢، وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري" في فلسطين دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة.

19. منير، محمد كمال الدين، ١٩٨٨، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة – مصر.

20. هادي، نسرين جابر، ٢٠١٦، القضاء الاداري المستعجل، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية.

21. يوسف، يس عمر، ١٩٨٤، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

1. إبراهيم، بدرخان عبد الحكيم، ١٩٨٤، المعيار المميز للعمل القضائي مجلة الحقوق جامعة القاهرة.

2. أمين، فرات رستم، ٢٠٠٩، إجراءات القضاء المستعجل والولائي وطرق الطعن فيها، المجلد الرابع، العدد الثالث، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية.

3. البرعي، احمد حسن، ٢٠٠٠، شرح عقد العمل الفردي، اعلان المبادىء والحقوق الاساسية في العمل، كتاب الاهرام الاقتصادية، يناير العدد ١٤٤.

4. الجوفان، مساعد بن محمد، ٢٠١٤، أحكام أصدار الأوامر القضائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الخامس.

5. راضي، مازن ليلو، ٢٠١٠، اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، السنة الثامنة، العدد ٨، جامعة صلاح الدين أربيل.

6. راضي، مازن ليلو، ٢٠١٠، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد ١١، ١٢.

7. الزروالي، سعاد، ٢٠١٨، مدى اختصاص قاضي المستعجلات للنظر في الضرر الاحتمالي تطبيقا لمبدأ الحيطة، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ١٢.

8. السبعاوي، ياسر باسم ذنون؛ يحيى، صدام خزعل، ٢٠١٨، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٢ المجلد ٢، العدد ٢ الجزء ١.

9. السعدي، عباس زياد كامل، ٢٠١٩، المداولة القضائية مفهومها – شروطها – ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، العراق، العدد ٣٣.

10. صادق، جعفر ناصر، ١٩٨٧، المحاكم الادارية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد (٤)، س ٤٢.

11. الصرايرة، إبراهيم صالح، ٢٠١٣، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه في التشريع الأردني"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٨)، بغداد — العراق.

12. الصنديد، بلال عقل، ٢٠١٤، التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات في القضاء الإداري الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٣، الكويت.

13. الطراونة، مصلح أحمد، ٢٠٠٠، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في النزعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٥، العدد ٤، الأردن.

14. عبد التواب، معوض، ١٩٩٥، الدعوى الادارية وصيغها ط ٢، منشاة المعارف الاسكندرية، ص ٦٦.

15. عبد النبي، مصطفى، ٢٠٢١، اجراءات رفع الدعوى العادية والاستعجالية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ١، الجزائر.

16. عبد، رشا خليل، جعفر، عمر موسى، ٢٠٢٣، رقابة القضاء الاداري المستعجل على أعمال السلطة التنفيذية خلال فترة الطوارئ الصحية في العراق وباء كورونا نموذجا، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية / عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع.

17. عبيد، عدنان عاجل؛ حسون، سامي جبار، المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٤٤.

18. العبيدي، عواد حسين ياسين، ٢٠١٠، تنفيذ الاحكام القضائية وأشكالاته العلمية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، السنة، ٢.

19. العتوم، منصور أبراهيم، ٢٠١٥، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، مجلة علوم الشريعة والقانون، م ٤٢، العدد ١، الأردن.

20. عثمان، قيس عبد الستار، ٢٠٠٦، الأهمية العلمية للقضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٦، العدد ٩، جامعة النهرين.

21. العلام، عبد الرحمن، ١٩٧٢، مقارنة القضاء المستعجل والقضاء العادي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الثالث والرابع السنة (٢٧)، بغداد.

22. علي، شمس مرغني، ١٩٧٢، المعيار الوظيفي كمعيار للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي، مجلة العلوم الإدارية، العدد (٣)، الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية.

23. عمور، بشرى؛ أوروان، هارون، ٢٠٢٢، تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، بحث قانوني، مجلة القانون والمجتمع المجلد ١٠، العدد ١.

24. الكعبي، هادي حسين؛ شنابة، مروى عبد الجليل، ٢٠١٩، الارتباط في إجراءات التقاضي دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

25. محمد صالح مهدى الزهيري، ٢٠٢٤، سلطة القاضي الاستعجالي في النزاعات الضريبية، قراءة في ضوء القوانين: العراقي المصري التونسي، مجلة الحقوق، العدد ٤٨.

26. محمد، جمعة زكريا السيد ٢٠١٨، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون المجلد الثاني.

27. محمود، أحمد سيد أحمد، ٢٠١٥، تحكيم ما قبل التحكيم تحكيم الطوارئ" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

28. مخيمر، عبد الهادي عبد العزيز، ٢٠٠٠، إشكالية التدابير الوقتية في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في القضاء الدولي المؤتمر السنوي السادس عشر حول التحكيم التجاري الدولي،كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

29. مدني، عبد الكريم، ٢٠١٤، سلطة المحكم الأمرية في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، دراسة مقارنة، جامعة محمد الأول، موقع مجلة القانون والأعمال.

30. نوح، مهند مختار، ٢٠٠٤، القاضي الإداري والأمر القضائي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٠، العدد الثاني، سوريا.

رابعا: القوانين

1. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ العراقي.

3. قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

4. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ العراقي.

5. قانون الإجراءات الإدارية الإيراني.

6. قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ النافذ.

7. قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ عام ٢٠١٣.

8. قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ العراقي.

9. قانون السلطة القضائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧).

10. قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/٤/٧، بالعدد ١٤ مكرر لسنة ٤٦.

11. قانون العمل المصرى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

12. القانون المدني المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨.

13. قانون المرافعات الفرنسي المرقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

14. قانون المرافعات المدنية الإيراني.

15. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).

16. قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

17. القانون المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

18. قانون تنظيم وإجراءات محكمة العدل الإدارية المعتمد عام ١٣٩٢.

19. قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ منشور في الجريدة الرسمية في مصر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢، العدد ٢٢.

20. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

21. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

22. قانون محكمة القضاء الإداري الإيراني.

23. قواعد إجراءات المحكمة الإدارية الإيراني.

24. مجموعة قوانين الجريدة الرسمية لجمهورية إيران، ١٩٩٧، رقم ٤٨٨.

25. مشروع الإجراءات المدنية الذي أعد سنة ١٩٨٦ من قبل أحد لجان إصلاح النظام القانوني في وزارة العدل.

26. الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

27. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

خامسا: قرارات وأحكام

1. احكام محكمة النقض ٢/٢٣/ ١٩٨٢ مجموعة القواعد القانونية س ٣٣.
2. ادريسيان، محمد رضا، ١٣٨٠، دستور موقت چاپ چهارم، تهران، انتشارات، ققنوس.
3. آزيتا محسن زاده، ١٣٩٨، دليل و آيين اثبات در دادرسى ادارى مجد، تهران.
4. تمييز المصري، طعن رقم ١٩٩٩/٥٠٨ إداري، جلس ٢٠٠٠/٥/١٥، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل، السنة ٤٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والإدارية والمدنية ضمن الفترة من ١٩٩٩/١/١ وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١.
5. تمييز مدني قرار رقم ١٨٩، في ٢٦ كانون الاول ١٩٦٩، باز (١٩٦٦ – ١٩٧٠)، الجزء ١٧.
6. الجلسة القضائية لمحكمة فارس للعدل، أبريل ٢٠٠٠.
7. حكم القاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٨
8. حكم المحكمة الاتحادية عدد (٣) / اتحادية / تمييز / (٢٠٠٥)، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩.
9. حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠١/٢/٢٤.
10. حكم المحكمة الادارية العليا العراقية في الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٤ ق. ع جلسة ١٩٩٢/١٢/٣.
11. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي (٧٣٥٦) و (٨٩١٣) لسنة ٤٩ ق. عليا، بجلسة ٢٠٠٥/٥/٧.
12. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم (٧٠٨٤) لسنة ٤٨ قضائية عليا، بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢.
13. حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠، طعن رقم ١٤٢٦ ١/٢٣ و ١٥٢٧، السنة (٤٣) ق، د ١٠.
14. حكم المحكمة الادارية العليا رقم ١٩١٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤ لسنة ٣١ ق.
15. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، جلسة /١١/٣٠/ ١٩٨٩، طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٦ ق، مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا.
16. حكم لمحكمة الأمور المستعجلة الجزئية في القاهرة بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٣.
17. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠١٠/١٢/١٥.
18. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢.
19. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٢٦.
20. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠٠١/٥/٢٨.

21. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٣٠/١٠/ ٢٠٠١.

22. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٩/٤/ ٢٠٠٤.

23. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٥٩٢٥٤) لسنة ٦٨ ق. قضاء إداري، بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٤.

24. حكم محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٤.

25. الرأي الاستشاري لدائرة العدل القانونية رقم ١١٥٩٧/٧ ١١/٩/١٣٧١.

26. الطعن ٧٤٧ لسنة ٢١ ق ادارية عليا جلسة ٩/١٢/١٩٨٠، س ٢٦.

27. الطعن ٧٧٢ لسنة ١٩٤٣ جلسة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، الجزء الأول.

28. فتوى الجمعية العامة للقسم الإستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، رقم ١٠٧٥، بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٠

29. قاضي الأمور المستعجلة، بيروت، قرار رقم ١١٦ تاريخ ٦/٢/٢٠١٧.

30. القرار ١٠٤٥ قضاء موظفين – تمييز / ٢٠١٤ في ٩/٦/٢٠١٦، قرارات وفتاوى مجلس الدولة سنة ٢٠١٦، منشور.

31. القرار الإجماعي الصادر عن المحكمة العليا الإيرانية، رقم ٦٩٩، بتاريخ ١٣٨٦.

32. قرار المحكمة استئناف الإسكندرية القضية رقم ١٢٩٠ لعام ١١٩٥٥ مدني مستعجل

33. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٥) / اتحادية تمييز (٢٠١٠) بجلسة ٦/٥/٢٠١٠، (غير منشور).

34. قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (١٧٨٦) لسنة ٣٠ / مكتب فني، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

35. قرار الهيئة العامة لمحكمة العدل الإدارية، بالإجماع الصادر بتاريخ ١٩٩٩-١٣٩٨/١٧/٢ بشأن التعامل مع الآراء المتضاربة.

36. القرار رقم ٣٥ اداري تمييز / ٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١

37. قرار صادر عن قضاء الاستعجال المصري بتاريخ ٢٠/١١/١٩٤٥.

38. قرار لمحكمة التمييز المرقم /٧ هيئة عامة / ١٩٧٤، المؤرخ ٢/٧/١٩٧٤، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٤.

39. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية، رقم ١٦٢٣/٢٠١٣ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣، مجموعة الأحكام العدلية ٢٠١٣.

40. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية، رقم ٥٩٥ / ٢٠١٣ تاريخ ٨/٥/٢٠١٣، مجموعة الأحكام العدلية ٢٠١٣.

41. قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية رقم (١٥٣ /ت/ ح / ٢٠١١) جلسة ١٣/٦/٢٠١١ (غير منشور).

42. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٦٧/٩٧١ تاريخ ٢٥/١١/١٩٧٠.

43. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠٧/٢٠١٩ تمييز مدني، جلسة ٢٧/١/٢٠٢٠.

44. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٦/٩٧٠ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢.

45. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩٧٢١/ ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٧.

46. قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧ / ١٠ / ١٩٧٢، المؤرخ ٥/١١/ ١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٢.

47. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٩٧ / هيئة عامة أولى / ١٩٧٦، المؤرخ ٢٦/٢/١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة الثامنة، ١٩٧٦.

48. قرار محكمة التمييز المرقم ٣٦٤ / ٢ / ١٩٧٢، المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٤، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٢.

49. قرار محكمة التمييز المرقم ٧ هيئة عامة / ١٩٧٤، المؤرخ ١٩٧٤/٧/٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٤.

50. قرار محكمة التمييز بشأن تصحيح القرار التمييزي رقم ٤٦٨ / مستعجل / ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ الصادر في ١٩٨٨/١١/٢٤. مجلة القضاء، نقابة المحاميين في العراق، العددان الأول والثاني (السنة الرابعة والاربعون)، ١٩٨٩.

51. قرار محكمة التمييز رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨.

52. قرار محكمة التمييز في الدعوى ٥٣٥ / مستعجل / ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

53. قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (٨٣١) لسنة ١٩ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٤والقرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧) والقرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩.

54. القرارين المرقمين ٢ / إدارية تخطيط / ٢٠١١ في ٣٠/٣/٢٠١١ و ٣٤/ إدارية تخطيط ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٤.

55. قضية مرفوعة برقم ٩٠٠٩٠٤ لدى الفرع ١٥ من محكمة الاستئناف.

56. مجموعة قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، بغداد، العراق، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

57. المرسوم السلطاني السامي رقم: ٣ /٢٠٠٩م. المصدر: جريدة الوطن، محكمة القضاء الإداري أحد إنجازات النهضة المباركة، الخميس ٢٣ يناير ٢٠٢٠.

58. مستعجل جزئي المنصورة، جلسة ١٩٨٧/٨/٢٧، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٨.

59. نقض مدني جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠، الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤١.

60. نقض مدني رقم ٢٢/١٩٥٥، المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة النقض، العدد الرابع، السنة السادسة.

61. نقض مصري، منشورات مجموعة عمر، الجزء الأول، تاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩.

سادسا: المراجع الفارسية

1. ابهری حمید زارعی، رضا، ١٣٨٩، ویژگیها و شرایط شکلی درخواست دستور موقت در آیین دادرسی مدنی ایران فصلنامه حقوق شماره ١٠١.

2. احمدي، حميد بهرامی، ۱۳۹۵ ش، سوءاستفاده از حق مطالعه تطبیقی در حقوق اسلام و دیگر نظامهاي حقوقی. تهران: انتشارات اطلاعات.

3. استوار، سنگری کوروش، ۱۳۸۸، مفهوم دولت در اصول ۱۷۰ و ۱۷ قانون اساسی و انعکاس آن در صلاحیت دیوان عدالت اداری در مجموعه مقالات همایش دیوان عدالت اداری صلاحیت قضایی و دادرسی اداری دانشگاه آزاد اسلامی (الف)، چاپ اول.

4. افشان، قبولی در؛ مهدی، سید محمد؛ سعید، محسنی، ۱۳۹۱ش، نظریه عمومی بطلان در قراردادها، تهران، انتشارات جنگل، ج ۱.

5. امامی، محمد؛ استوار سنگری کوروش، ۱۳۸۷، حقوق اداری جلد ۱ میزان چاپ دوم.

6. امامی، محمد؛ کورش استوار سنگری، ۱۳۸۸، حقوق اداری، تهران میزان چاپ هشتم.

7. آندره، دو میشل، ۱۳۷۶، حقوق عمومی ترجمه ی ابوالفضل قاضی شریعت پناهی تهران دادگستر، چ اول.

8. بهشتی محمد جواد؛ نادر مردانی، ۱۳۸٦، آیین دادرسی مدنی، جلد ۱، میزان چاپ سوم.

9. جواد، محمودی، ۱۳۹۰، بررسی تحلیلی دادرسی اداری در حقوق ایران نشر جنگل.

10. حسين احساني؛ پروين خير اله، ۱۳۹۹ ش، نظارت قضايي بر اعمال اداري در نظام حقوقي ايران و ايالت متحده امريكا، فصلنامه مطالعات بين‌المللي پليس، ٤٢(١١).

11. حسینی سید محمد رضا، ۱۳۸۰، قانون آیین دادرسی مدنی در رویه قضایی چاپ اول، انتشارات مجد.

12. حمید ابهری؛ رضا زارعی،۱۳۹۲، مراجع و مقام های صالح برای صدور دستور موقت در حقوق ایران، دو فصلنامه دانش و پژوهش حقوقی دوره اول، شماره ۳، بهار.

13. حیاتی، علی عباس، ۱۳۸٤، شرح قانون آیین دادرسی مدنی، چاپ اول، قم، انتشارات سلسبیل.

14. خسروی احمد؛ رستمی ولی، ۱۳۹۲، الگوی مناسب برای تدوین قانون آیین دادرسی اداری در ایران و ضرورت آن نظام فرانسوی با انگلیسی پژوهشهای حقوق تطبیقی، دوره ۱۷، شماره ۰۲.

15. خسروی، احمد، ۱۳۹۲، آسیب شناسی حقوقی دیوانهای اداری در ایران و ارائه الگوی آیین دادرسی اداری واحد مطالعه تطبیقی با انگلستان، رساله دکتری پردیس فارابی دانشگاه تهران.

16. راسخ، محمد، ۱۳۹۰، نظارت و تعادل در نظام حقوق اساسی تهران دراک چاپ دوم.

17. رسولی، عبدالرحمن، ۱۳۷۹، نمونه آرای محاکم دادگستری ایران، چاپ اول انتشارات فردوسی.

18. زراعت، عباس، ۱۳۸۱، قانون آیین دادرسی مدنی در نظم حقوقی ایران، چاپ سوم انتشارات میثاق عدالت.

19. سام سواد کوهی فر، ۱۳۹۱، آیین دادرسی اداری در تشکیلات قضایی جمهوری اسلامی ایران پژوهش نامه حقوق خصوصی سال اول شماره اول زمستان.

20. سلیمانی مهستی، ۱۳۹۰، ضوابط تشخیص دعاوی قابل طرح در دیوان عدالت اداری، پایان نامه کارشناسی، ارشد دانشگاه شیراز دانشکده ی حقوق و علوم سیاسی.

21. شریعت، باقری محمد جواد، ۱۳۸۸، یک دیوان عدالت اداری دیگر در دیوان عدالت اداری بازخوانی جایگاه صلاحیت و دادرسی قضایی پژوهشنامه مرکز پژوهش استراتژیک شماره ی ۱.

22. شمس عبدا، ۱۳۸۵، آیین دادرسی مدنی، جلد سوم، چاپ پنجم، تهران، انتشارات دراک.

23. شمس، عبدا، ۱۳۸٤، آیین دادرسی مدنی جلد اول، چاپ هفتم تهران انتشارات دراک.

24. صدرزاده افشار سید محسن، ۱۳۷۹، آیین دادرسی مدنی و بازرگانی دادگاههای عمومی و انقلاب چاپ پنجم تهران انتشارات جهاد دانشگاهی.

25. غمامی، سید محمد منصوریان مصطفی، ۱۳۹۵، دادرسی اساسی تطبیقی (جمعی از نویسندگان پژوهشگاه شورای نگهبان چاپ دوم تهران.

26. غمامی، مجید؛ محسنی حسن، ۱۳۸۵، اصول تضمین کننده عملکرد دموکراتیک در دادرسی و اصول مربوط به ویژگیهای دادرسی مدنی مجله حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران، شماره ۷۴.

27. فریدون نهرینی، ۱۳۹۰، دستور موقت در حقوق ایران و پژوهشی در حقوق تطبیقی تهران انتشارات گنج دانش، چاپ دوم.

28. کاتوزیان، ناصر، ۱۳۷۷، قانون مدنی در نظم حقوقی کنونی، چاپ دوم، تهران، انتشارات دادگستر.

29. کاظمی، داود، ۱۳۹۰ ش، بررسی اصول و مبانی حقوق اداری در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق عمومی به راهنمایی، دکتر محمد جواد رضایی زاده.

30. کوروش استوار سنگری، ۱۳۹۹، چیستی دادرسی اداری در ایران؛ دادرسی در اداره یا دادرسی بر اداره، فصلنامه علمی پژوهشهای نوین حقوق اداری، سال دوم / شماره چهارم / پاییز.

31. گرجی، علی اکبر، ۱۳۸۷، حاکمیت قانون و محدودیتهای حق دادخواهی در دیوان، عدالت اداری نشریه حقوق اساسی شماره ۹.

32. متین دفتری احمد، ۱۳۴۹، ایین دادرسی مدنی و بازرگانی، جلد اول، چاپ چهارم تهران انتشارات دانشگاه تهران.

33. متین، دفتری احمد، ۱۳٤۰، آیین دادرسی مدنی و بازرگانی جلد ۱ چاپ سوم.

34. محمد جعفر جعفری لنگرودی دانشنامه حقوقی، تهران: انتشارات امیر کبیر (۱۳۷۵)، جلد سوم چاپ چهارم.

35. محمد، امامی؛ کورش استوار سنگری، ۱۳۹۳، حقوق اداری جلد دوم چاپ دوم انتشارات میزان تهران.

36. مرتضی نجابت خواه، ۱۳۹۳، تحولات دادرسی اداری در پرتو قانون تشکیلات و آیین دادرسی دیوان عدالت اداری در تکاپوی حقوق عمومی مجموعه مقالات جلد نخست انتشارت جنگل، تهران.

37. مشکان مشکور، ۱۳۸۸، اجرای دستور موقت مباحثی از داوریهای بین المللی مجموعه همایشهای مرکز منطقه ای داوری تهران جلد.

38. مهاجری، علی، ۱۳۸۱، شرح قانون آیین دادرسی مدنی دادگاه های عمومی و انقلاب، جلد دوم چاپ دوم تهران، انتشارات گنج دانش.

39. مهدی شیخیانی، ۱۳۸۹، پایان نامه قرار تأمین خواسته و دستور موقت در داوری بازرگانی بین المللی بخش چهارم تحت عنوان شناسایی و اجرای اقدامات احتیاطی و موانع اجرا» دانشگاه علامه طباطبایی دانشکده حقوق و علوم سیاسی سال.

40. مهدی هداوند، مسلم آقایی طوق، ۱۳۸۹، دادگاههای اختصاصی اداری در پرتو اصول و آیینهای دادرسی منصفانه، تهران.

41. مولا بیگی، غلامرضا، ۱۳۹۳ ش، صلاحیت و آیین دادرسی دیوان عدالت اداری، تهران، انتشارات جنگل، ج ۱.

42. میرحسینی، سید حسن؛ عباسی محمود، ۱۳۹۰، حقوق و تخلفات اداری چاپ سوم، تهران حقوقی رتال جامع علوم انسانی.

43. نعیمی، عمران، ۱۳۸۸، صلاحیت دیوان عدالت اداری نسبت به نهادها و مؤسسات عمومی غیر دولتی مجموعه مقالات همایش دیوان عدالت اداری صلاحیت قضایی و دادرسی اداری دانشگاه آزاد اسلامی چاپ اول.

44. هداوند مهدی؛ آقایی طوق مسلم، ۱۳۸۹، دادگاههای اختصاصی اداری در پرتو اصول دادرسی منصفانه تهران خرسندی.

45. همتی، مجتبی، ۱۳۹۵، تحلیل قانون دیوان عدالت اداری از منظر استانداردهای خاص دادرسی منصفانه اداری با نگاهی به رویه دادگاه اروپایی حقوق بشر، فصلنامه پژوهش حقوق عمومی سال نوزدهم شماره ۵۵، زمستان.

46. واعظی، مجتبی، ۱۳۹۳، مبانی حقوق اداری فقر نظریه پردازی در ایران اندیشه های حقوق اداری تهران مجد.

47. یاوری، اسد الله، ۱۳۸۳، حق برخورداری از دادرسی منصفانه و آیین دادرسی نوین، فصلنامه حقوق اساسی، شماره ۲.

سابعا: المصادر الأجنبية:

1. M. Herzog-Evans, 2013, Pas de Problème: Problem-Solving Courts in France, 1 SCOTTISH JUSTICE MATTERS. (Number 2.(
2. Jakub Handrlica, 2022, Vladimir Sharp and Kamila Balounová, The Administrative Law of the Czech Republic and the Public Law of Ukraine: A study in International Administrative Law, 12 (2) Juridical Tribune Tribuna Juridica.
3. Nicolae-Alexandru Ceslea, 2021, "The Communication of Administrative Decisions and the Course of the Time Limits for Challenging Them. Comparative Law Solutions and Perspectives of Evolution in Romanian Law, 11 (1) Juridical Tribune - Tribuna Juridica.
4. Shiling Xiao and Yang Lin, 2022, 'Judicial Review of Administrative Rules in China: Incremental Expansion of Judicial Power, 17 (2) Journal of Comparative Law.
5. Motsaathebe, L. & Mnjama, N. 2009, "The Management of High Court Records in Botswana," Records Management Journal, 19(3).
6. Perju V. E., 2009, Reason and Authority in the European Court of Justice, "Virginia Journal of International Law" no. 49.